



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM



جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

المرجع :

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

طرق الطعن في الحكم الصادر بالإدانة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص : جنائي

تحت إشراف :

من إعداد الطالب :

د/ جلطي منصور

شعلال عبد القادرياسين

أعضاء المناقشة

الأستاذة).....بن عوالي علي رئيسا

الأستاذة).....جلطي منصور..... مشرفا مقرا

الأستاذة).....زواتين خالد مناقشا

نوقشت يوم : 2023/06/22

السنة الجامعية : 2023-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

من لونت عمري بجمالها و حنانها، و عجز اللسان عن وصف جميلها و سهرت و
ضحت براحتها، و شملتني بعطفها و حنانها

"أمي الحبيبة"

إلى الذي أفنى حياته جدا و كذا في تربيتي و تعليمي، إلى من كان سندي الروحي و
رافقني في مشواري إلى،

"أبي الحبيب"

إلى من ذقت في كنفهم طعم السعادة إخواتي

إلى كل الأهل و الأصدقاء إلى كل الذين يحبهم قلبي و لم يذكرني لساني أهدي ثمرة
جهدي .

كلمة شكر وامتنان

الحمد لله رب العالمين،

و الشكر لجلاله سبحانه و تعالى الذي أعاننا على إنجاز هذه المذكرة إذ يطيب لنا

في هذا المقام أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر و الامتنان و التقدير

إلى الأستاذ الدكتور " جلطي منصور "

فما كان لمذكرتنا أن تخرج إلى النور لولا التوجيه السديد و الرعاية الفائقة التي

شملتنا به إذ كان لملاحظاته القيمة الأثر الكبير في إعداد هذه المذكرة

فقد قيل: " من علمني حرفا ملكني عبدا "

فشكرا لكرمه و جزاه الله خير جزاء

كما نتوجه بالشكر إلى كل أساتذة الحقوق و العلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن

باديس مستغانم

و كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

المقدمة

المقدمة

تهدف القوانين في كل زمان ومكان إلى تحقيق العدل والمساواة بين جميع فئات المجتمع، وتعتبر هذه الأهداف مرآة للتحضر والتقدم ومن أجل تحقيق ذلك، يتطلب وجود سلطة قضائية مستقلة ونزيهة ومؤهلة لتطبيق القوانين المختلفة في ظل سيادة دولة القانون، إذ تسعى دولة القانون إلى تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين: المصلحة العامة، التي تتمثل في تنفيذ القانون بشكل عادل ومحكم، والمصلحة الخاصة للأفراد وحقوق الإنسان المرتبطة بها، يتم تحقيق هذا التوازن من خلال سياسة جنائية تتضمن الضمانات القانونية الضرورية لضمان المحاكمة العادلة.

يُعد النظام القضائي ومؤسسات العدالة الجنائية من أهم المؤسسات في دولة القانون. تكلف السلطة القضائية بممارسة العمل القضائي، الذي يتمثل في فصل النزاعات والخصومات بين الأفراد وضمان حقوق الأفراد وإعطاء كل شخص حقه، تعد مؤسسات العدالة الجنائية جزءًا هامًا في الضبط الاجتماعي، حيث تسعى لمنع الجريمة وردع المجرمين، تقوم بذلك من خلال تطبيق القانون الجنائي، الذي يضمن تنفيذ العقوبات ويحمي حقوق المتهمين ويكفل تعويض الضحايا وحفظ حقوقهم.

بهذا النحو، تعمل مؤسسات العدالة الجنائية على تحقيق المساواة والعدالة والحفاظ على النظام والأمن الاجتماعي. وتلعب دورًا حاسمًا في حماية حقوق الأفراد وضمان التطبيق العادل للقانون في المجتمع.

تقع على عاتق القضاء مهمة تطبيق القانون تطبيقًا صحيحًا من خلال الإجراءات الجنائية التي تهدف إلى إصدار الحكم الجنائي وفق ضوابط الشرعية الدستورية .

المقدمة

ومن هنا تأتي أهمية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة باعتباره أهم الإجراءات القانونية التي تكفل حماية مصالح المجتمع ومقصدا من مقاصد المشرع بنصوص التجريم، فالحكم بالإدانة هو القوة القانونية الاجتماعية للضبط الذي تتولاه هذه السلطة، وعلى الرغم من اجتهاد العدالة البشرية في ارساء قواعد القوانين الوضعية بشكل يتماشى مع المبادئ العامة فانها تبقى نسبية لأنها موضوعة وفق مفاهيم بشرية قد تكون صحيحة كما قد تكون مغلوطة والقول نفسه بالنسبة للأحكام الجنائية التي وان كانت تهدف إلى إدانة المذنبين وعقابهم وتبرئة الإشراف وحمايتهم، فان ذلك لا يمنع ان يشوبها خطأ او قصور فالحكم الذي يعلنه القاضي الجنائي في الدعوى كما قد يعبر عن معرفة مضبوطة للوقائع والقانون، قد يعبر ايضا عن معرفة ناقصة او مبالغ فيها خاصة مع ذوبان المسافة بين كلمة انسان وكلمة متهم في ظل الدولة الحديثة ايا كانت المبادئ القانونية التي تسودها .

تعد المحاكمة العادلة سمة من سمات نزاهة القضاء، ولقد كان الدين الإسلامي الحنيف سباق إلى نشر العدل ومحق الظلم، وهذا بإقامة الحق ونصرتة، والأكثر من ذلك ارتقى به الى مصاف مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، ولقد سعت مختلف التشريعات الدولية منها الوطنية الى تكريس عناصر ومقومات الحق والعمل على ترقيتها، ولعل أهمها الطعن في الأحكام الجزائية .

ترتبط صلة المحاكمة العادلة بطرق الطعن في الأحكام القضائية بطريقة لا يمكن تجزئتها، حيث

يعتبر من الضروري توفير فرصة الطعن في الأحكام القضائية، بما في ذلك الأحكام الجنائية، بهدف

الوصول إلى حكم يقترب أكثر من الحقيقة، من الناحية القانونية والواقعية. تُعرف طرق الطعن على أنها

المقدمة

مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى إعادة النظر في الدعوى أمام القضاء، ومن ثم مراجعة الحكم الصادر بهدف إلغائه أو تعديله.

يخضع القاضي لمؤثرات تقود به إلى الخطأ، ويكون هذا الخطأ إما من حيث التقدير والخبرة، أم كان الخطأ كاملاً في الأدلة والوقائع التي استمد منها اقتناعه، ويتمثل الخطأ خاصة في الحكم الجنائي في عدة صور، بشكل عام يكون إما في شكل الإدانة الخاطئة أو البراءة الخاطئة، وهذا قد يمس بمصلحة المجتمع ككل، أو بمصلحة المتهم أو كليهما.

ولأن القضاة غير معصومين من الخطأ، اقتضى القانون أحداث طرق الطعن بصفة عامة، بهدف تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة لتصحيح الأخطاء التي قد تقع فيها السلطة القضائية، تعد طرق الطعن الوسائل التي يتسنى للخصوم عن طريقها التظلم في الأحكام، بهدف تصحيح ما يكون قد شابها من عيوب، أو أخطاء واقعية أو قانونية.

إن إقامة العدل والحق التي تشيع الطمأنينة وتنشر الأمن وتقوي الثقة بين الحاكم والمحكوم، لان الأحكام الخاطئة تسيء إلى الأجهزة القضائية، والأنظمة الإجرائية التي تحكمها، وتؤدي إلى فقدان هيبتها وبالتالي يستدعي إلى تفعيل الرقابة وحصر الأخطاء القضائية، لذا رسم المشرع طرق الطعن في الأحكام الجزائية، وذلك من خلال طرق عادية تتمثل في المعارضة والاستئناف، حيث يتم من خلالها الوصول إلى الحقيقة الواقعية للقانون، كما ان هناك طرق غير عادية و تتمثل في المعارضة والاستئناف، والطرق الغير عادية تتمثل النقض و طلب التماس إعادة النظر.

المقدمة

أهمية الموضوع :

تكمّن أهمية الموضوع في ضرورة الإمام بالأسباب المؤدية إلى الخطأ في الحكم ،خاصة ما إذا تعلق الأمر بإدانة شخص ،لان ذلك سيمس حرّيته وشرفه وحياته ،ولئن كان من باب أولى إن ندرس حالتي البراءة و الإدانة ،لأنها تؤدي الى فقدان هيبة الأجهزة القضائية والأنظمة الإجرائية معا ،ذلك وان الطعن إجراء هام يتعين معه بيان الضوابط التي تمنع الإساءة في ممارسة الحق .

أسباب اختيار الموضوع

سبب اختياري للموضوع وهو ميولي لكل ما يتعلق بالقانون الجنائي واجرائاته،ولزيادة رصيدي المعرفي عنه .

إشكالية الدراسة :

تقودنا دراسة موضوعنا إلى :

كيف عالج المشرع إصدار الحكم الجنائي ،وكيفية الطعن فيه ؟

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا لهذا الموضوع في زيادة التحصيل المعرفي من خلال معرفة كل من كيفية إصدار الحكم الجزائي سواء كان بالبراءة أو الإدانة ، ومعرفة الطرق الخاصة بالطعن و التفرقة بينهما والإجراءات الخاصة بها .

المقدمة

منهج الدراسة :

اعتمدنا في دراستنا لموضوعنا طرق الطعن في الحكم الجنائي الصادر بالادانة، على الوصفي، من خلال وصف الظاهرة، والاحاطة بمعالمها، وعلاقتها وتفسيرها بموضوعية تنسجم مع معطيات الدراسة، وكذا على المنهج التحليلي الذي يجمع بين فهم القانون وفهم الواقع، بالإضافة الى كون الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية.

خطة الدراسة :

تم تقسيم خطة دراستنا الى فصلين

الفصل الأول تطرقنا الى ماهية الحكم الجنائي الصادر بالادانة قسمناه الى مبحثين المبحث الأول تعريف الحكم الجنائي الصادر بالادانة اما المبحث الثاني فخصصناه الى ضوابط اصدار الحكم الجنائي الصادر بالادانة.

اما الفصل الثاني تناولنا طرق الطعن وذلك من خلال مبحثين، المبحث الأول فخصص لطرق الطعن العادية و المبحث الثاني طرق الطعن الغير عادية.

الفصل الأول

ماهية الحكم الجنائي الصادر بالأدانة

الفصل الأول: ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

إن الحكم الجنائي و كذا الحكم الصادر بالادانة مظهر تتجسد فيه السلطة العلمية والفعالية للقانون

اذ يعمل على صيانة حقوق المجتمع و تحقيق الامن و الاستقرار بين الافراد .

غاية الدعوى عند تحريكها الا وهي الوصول الى حكم حاسم نهائي تتجسد فيه قوة القانون

والسلطة القضائية في حماية الامن و الاستقرار الاجتماعي .

للوصول الى تعريف شامل لحكم الادانة علينا اولا الى تحديد الحكم الجزائي عامة و الاحاطة

بانواعه ثم التطرق الى حكم الادانة و هذا ما سنتناوله في هذا الفصل .

سنتناول في المبحث الاول تعريف الحكم الجنائي الصادر بالادانة ،علينا اولا قبل ان نعرف هذا

الاخير التطرق الى الحكم الجزائي عامة لذلك نناولنا من خلال المطلب الاول تعريف الحكم الحكم

الجنائي وانواعه ثم بعدها نتطرق الى الحكم الجزائي الصادر بالادانة و اهدافه في المطلب الثاني .

في المبحث الثاني تطرقنا ضوابط اصدار هذا الاخير فاخذنا من خلال المطلب الاول العوامل المؤثرة

في الحكم الجنائي الصادر بالادانة ، ثم في المطلب الثاني شروط صحة الحكم بالادانة .

الفصل الأول: ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

المبحث الأول: تعريف الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

وللوصول الى تعريف الحكم الجنائي الصادر الاول علينا التعرف اولا التعرف على الحكم الجزائي على العموم والاحاطة بأنواعه ، ثم بعدها نتناول الحكم الجنائي الصادر بالادانة ومعرفة اهدافه وغاياته ، المطلوب سيتم من خلاله التعريف بالحكم والجنائي وانواعه ، اما المطلوب الثاني خصصناه ل الحكم الجنائي الصادر بالادانة والاحاطة باهدافه وغاياته .

المطلب الاول : تعريف الحكم الجزائي و انواعه

لكي نصل الى تعريف الحكم الجنائي الصادر بالإدانة علينا اولا التطرق الى مفهوم الحكم ثم صفته الجنائية والإحاطة بمدلولاته اللغوية والاصطلاحية ، ثم التطرق الى الحكم الصادر بالإدانة وذلك كما سيأتي .

الفرع الاول : مفهوم الحكم الجنائي

اولا: التعريف اللغوي :

حكم- حكما وحكومة بالامر ، للرحل او عليه او بينهم :قضى و فصل ، وحكم بادانة شخص اعتبره مذنباً او ادانه ، وحكم ببراءته :براه ، وحكم البلاد:تولى شؤونها ¹ .
والحكم هو مصدر الفعل حكم - يحكم : حكما اي قضاء ، ويأتي من الحكمة التي هي وضع الشيء في محله والبت في امر والفصل فيه ومن صفاته الاحكام و الاتقان و حسن التقدير بعد التدبر .
والحكم في الاصطلاح اللغوي : هو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا اثباتا نفيًا .²

¹ جبران مسعود -الرائد:معجم لغوي عصري -دار العلم للملايين -لبنان 2001

² د،سعيد عبد اللطيف حسن -الحكم الجنائي الصادر بالادانة -الطبعة الاولى -دار النهضة العربية-القاهرة 1989-ص5

الفصل الأول: ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

وتحكم في الامر : حكم فيه وفصل براي نفسه ... تصرف فيه وفق مشيئته .³

ثانيا : التعريف الفقهي :

يعد مفهوم مصطلح "الحكم" من اهم المفاهيم القانونية حيث قدم الفقهاء عدة تعاريف لهذا

الاحير ، حيث يمكن تسميته انه القرار النهائي الصادر عن المحكمة في الدعوى المطروحة عليها .

الحكم الجزائي يشمل جميع القرارات التي تصدرها المحاكم سواء كانت عادية او استثنائية او خاصة

و تخص قضايا مختلفة وفقا للقانون المعمول به وبشكل عام يعني الحكم الجزائي قرار المحكمة في النزاعات

القانونية المطروحة عليها سواء كانت تتعلق بقضايا جنائية او مدنية او ادارية ، ويتم دراسة وتحليل

الحقائق والادلة و تطبيق القوانين المعمول بها .

في النهاية،يهدف الحكم الجزائي الى تحقيق العدالة و الحفاظ على النظام القانوني في المجتمع .

الحكم في المعنى الضيق والدقيق هو كل قرار تصدره المحكمة في دعوى عمومية عند نظرها لوضع

حد لها والفصل فيها .⁴

اشار اليه الدكتور محمود نجيب حسني الى تعريف الحكم الجزائي بانه : "اعلان القاضي الجنائي عن

ارادة القانون ان تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها اطراف الدعوى"⁵

واشار اليه حسين طاهري على انه : "الحكم هو نطق لازم و علني يصدر عن القاضي مما يفصل

فيه في الخصومة المطروحة عليه او النزاع بها " .⁶

³ فؤاد ابرام البستاني -منجد الطلاب -معجم لغوي-دار المشرق - الطبعة السابعة والاربعون - بيروت -2000ص134

1 كامل سعيد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع و الدار العلمية الدولية ،الاردن ،2001ص

65

⁵ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ،القاهرة ،1988،ص878 ص879

الفصل الأول: ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

حيث نجد ان تعريف حسين طاهري هو الارجح كونه ذكر الجهة المسؤولة عن اصدار الحكم

النهائي في قضايا الخلافات القانونية ، وقد اوضح ان الحكم ملزم بشكل قانوني لجميع الاطراف

المتخاصمة .

وبالنظر الى عناصر الحكم الجزائري حاول حسين طاهري تحديدها بدقة و ادراجها ضمن اطار

قانوني صارم .

مدلول الحكم في الشريعة الاسلامية :

لقد اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية في مفهوم الحكم من المنظور فتعددت تعريفاتهم ولكن

معظمهم يدور في مجمله حول معنى الفصل في الخصومات بحكم الشرع على سبيل الالزام عن طريق

اظهار حكم الشرع في الواقعة والتحري عن صحة الادعاء بها في الفصل في الخصومة ،ومن المعروف ان

القاضي في النظام الاسلامي يطانه من اهل العلم للمشاورة ومساعدة القاضي على كشف ما غمض

ليصدر حكمه بعد الاستماع للاطراف ومحاولة الصلح بينهم فاذاغ تعذر ذلك قام بفض النزاع وقطع

الخصومة باصدار الحكم بناء على الاجتهاد الفقهي في ضوء احكام القران الكريم والسنة والشريعة

،ويقول الامام الكاساني في كتابه بدافع الصانع في ترتيب الشرائع ان القاضي يفصله في الخصومة و

قضائه بالحكم انما يقطع الاختلافين ويجعله متفقا عليه في القضاء المتفق على جوازه من جمهور الفقهاء .

7

⁶ حسين طاهري ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار الخلدونية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2005، ص 133
سعيد عبداللطيف حسن ، الحكم الجنائي الصادر بالادانة ، (رسالة ماجستير في الحقوق)، قسم العلوم القانونية والادارية ، كلية الحقوق ،
⁷ جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2011، ص 09

الفصل الأول: ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

ثالث: التعريف الاصطلاحي

الحكم اصطلاحاً هو كل قرار تصدره الجهة القضائية المنوطة بالفصل في نزاع معين لوضع حد له، وفي الشقين الموضوعي و الجرائي، ونلاحظ ان المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات يطلق مصطلح الحكم على القرارات الصادرة من المحاكم على اختلاف درجاتهم، و الفقه القانوني الفرنسي ميز بين الحكم والقرار .

الاول هو القرار الصادر من المحاكم الابتدائية اما الثاني فهو القرار الصادر من مجالس الاستئناف ومحكمة الجنايات و محكمة النقض .

Jugement: ويقصد به الحكم القضائي ويأتي ايضا بمعنى الرأي بناء على التقدير و التخمين و التصور، و الرأي يحتمل الخلاف و اتلجدل هو لايتهي الامر بصفة قطعية باتة .

L'arrêt: وفيه معنى الضبط للشيء و التوقف في نهاية الامر بقرار او امر حاسم لذلك يدل

على احكام الاستئناف و احكام الجنايات و احكام النقض .⁸

الفرع الثاني : انواع الحكم الجنائي

اولا ، الاحكام الفاصلة في الموضوع

تعد هذه الاحكام نهاية في الدعاوى القضائية حيث تحسم النزاع بصورة نهاية من خلال اصدارها بشأن جميع الطلبات التي تم تقديمها امام المحكمة ، سواء كانت جميعها او جزءا منها ، او حتى مسألة متفرغة عنها .⁹

⁸ يوسف محمد رضا، قاموس الكامل الوسيط فرنسي عربي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1997، ص 514
⁹ حسن محمد وهدان، الاحكام القضائية وطرق الطعن فيها ، دار يافا للنشر و التوزيع، الاردن ، 2012، ص 47

الفصل الأول: ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

بينما تتعلق الاحكام الاخرى التي تتناول حق الدولة في العقاب ، سواء كانت ايجابية او سلبية، بموضوع النزاع بشكل غير مباشر حيث تترتب كنتيجة للحكم بشكل مختلف عن البراءة او الادانة . ففي حالة الادانة ، يعد الحكم فاصلا في موضوع الدعوى ، حيث يتعين على الشخص المدان تحمل العقوبة المنصوص عليها بموجب القانون ، وبذلك ينتهي النزاع بين الدولة كمثل للمجتمع ، و المتهم الذي يحمل الحق العام في تلقي العقاب على فعلته . وبالمقابل في حالة البراءة ، يعد الحكم فاصلا في النزاع بين الدولة والمتهم ، حيث ينفس حق الدولة والمتهم حيث ينفي حق الدولة في العقاب او عدم اعترافها بالحق الذي يتعين على المتهم الحصول عليه .¹⁰

ثانيا . الاحكام السابقة عن الفصل في الموضوع :

وهي تلك الاحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع ، و تقضي باتخاذ اجراء تحضيري للحكم دون ان يدل على رأي المحكمة القطعي في موضوع الخصومة ، وهي مقسمة كالتالي :

1- الاحكام التمهيدية :

وهي احكام تتعلق بالتحقيق و بالتحقيق وبالمسال الاجراية وتقضي باتخاذ اجراء تمهيدي يدل على رأي المحكمة بالنسبة للفصل في الموضوع¹¹ ، كالحكم بتعيين خبير لتقرير الضرر المصاب على المدعي الحق الشخصي من جراء الجريمة . ويتمثل ايضا في الحكم بالحكم بوقف النظر في الدعوى بناء على

مقري امال ، الطعن بانقض في الحكم الجنائي الصادر بالادانة ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية ، جامعة منتوري قسنطينة ،¹⁰ 2011 ص 14

فريدة بن يونس ، تنفيذ الاحكام الجزائية ، اطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2013 ، ص 11¹¹

الفصل الأول: ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

طلب من المتهم حتى تفصل المحكمة المختصة فيما اذا كانت الرابطة الزوجية قائمة وقت ارتكاب جريمة الزنا .

2- الاحكام التحضيرية :

تعتبر هاته الاحكام قرارات صادرة قبل الفصل في القضية ،تتضمن اجراءات تحضيرية واستيفاء التحقيق في مسألة معينة لاتخاذ القرار الصائب دون يدل على رأي المحكمة في الخصومة المطروحة ويتمثل هذا في تعيين خبير اضافي نظرا لتضارب اراء الخبراء ،او بسماع شاهد تعذر عليه الحضور لسبب مقبول ، او الحكم بانتقال المحكمة للمعاينة او بضم دعوى الى دعوى اخرى .¹²

3- احكام قطعية سابقة الفصل في جملة النزاع :

وهي احكام سابقة على الفصل في موضوع الدعوى الجزائية يترتب عنها اتخاذ اجراء مؤقت لا يمس بجوهر الخصومة الجنائية كالاتجاه المؤقت بكفالة¹³

ثالثا: الاحكام من حيث القابلية في الطعن

وتنقسم الاحكام من حيث القابلية في الطعن الى احكام ابتدائية ،واحكام نهائية،واحكام باتة

وهي كالتالي :

¹² احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999، ص 463

¹³ محمد نجم ، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ، الطبعة الاولى ، 2006، ص 497

الفصل الأول: ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

1- الاحكام الابتدائية:

وهي الاحكام التي تصدر عن القاضي المنفرد في جنحة او مخالفة، وقد يكون هذا الحكم وجاهيا (حضوريا) فيقبل الطعن بطريق الاستئناف فقط، واذا صدر غيابيا فيقبل الطعن بطريق الاعتراض والاستئناف .

2- الاحكام النهائية :

هي الاحكام التي تصدر عن المحكمة الاولى ولكن القانون يجيز استئنافها، وكذلك تعتبر الاحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف) من قبيل الاحكام النهائية، وقد تجنب اصول المحاكمات الاردني، تحديد مدلول الحكم النهائي ووفقا لما يذهب اليه الفقه، فانه يستوي في اعتبار الحكم نهائيا ان يكون قد صدر غير قابل للطعن فيه بالاستئناف. كما هو الحال بالنسبة للاحكام الصادرة عن محاكم الصلح بالغرامة، فتكون قطعية مع مراعاة حق الاعتراض او ان يفوت ميعاد الطعن فيه بالاستئناف او ان يطعن في الحكم فتفصل في الطعن المحكمة الاستئنافية ويطلق وصف الحكم النهائي على الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف تلك التي تصدر عن محكمة الجنايات الكبرى او عن محكمة امن الدولة او محكمة الشرطة، فهذه الاحكام لا تقبل الطعن بالاستئناف وهذا هو سبب تسميتها احكام نهائية.¹⁴ يعتبر الحكم نهائيا ولو كان الطعن فيه بالتمييز جائز بل يكون الحكم نهائيا ولو كان الطعن فيه او باعادة المحاكمة قد تم بالفعل.¹⁵

¹⁴ محمد سعيد نمور، اصول الاجراءات الجزائية، شرح اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 2013، الاردن، ص 523
¹⁵ نفس المرجع، ص 563

الفصل الأول : ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

3- الاحكام الباتة

هي الاحكام التي لاتقبل الطعن فيها باي طريق من طرق الطعن العادية او غير عادية ، وذلك بسبب عدم قابليتها للطعن او لفوات ميعاد الطعن او استنفاد طرق الطعن التي ينص عليها القانون . تبدو اهمية هذا التقسيم الثلاثي في ان الاحكام لا تنفذ الا اذا صارت باتة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، كما ان الحكم البات هو الذي يعتبر سببا من اسباب انقضاء الدعوى العمومية من جديد الا في حالة ظهور ادلة جديدة تبرر ذلك .¹⁶

المطلب الثاني: الحكم الجنائي الصادر بالإدانة وأهدافه

الفرع الأول : مفهوم حكم الإدانة

ان اصل الصفة الجنائية للحكم بالادانة مستوفى من فعل جنى اي اذنب وارتكب فعلا مجرما، والفعل المجرم يستوجب في كل النظم الاجتماعية والاخلاقية والشريعة، وكذا القانونية العقاب والقصاص الملائم مع الفعل المرتكب .¹⁷

ان الادانة مصدر مشتق من الفعل ادان _ ادانة الرجل : اي اعتبره مذنبا وحكم عليه¹⁸ ، وأنها لا

تتحقق إلا بإعلان القاضي الجنائي عن ادراكه للوقائع فصلا في الدعوى الجنائية ، كونه اذا اعلن عن اقتناعه فيكون قد اسند وقائع الجريمة الى المتهم .

¹⁶ فريدة بن يونس ، المرجع السابق ، ص 15

¹⁷ مقري امال ، المرجع السابق ، ص 18

¹⁸ جبران مسعود ، المرجع السابق

الفصل الأول: ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

عرف الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن الحكم الجنائي الصادر بالادانة بانه: "اعلان القاضي

القاضي عن قراره الفاصل في الدعوى الجنائية، الصادر في الشكل القانوني بتطبيق القاعدة المتحققة في

واقعة اجرامية وادانة مرتكبيها وتوقيع الجزاء عليه في اطار المشروعية الجنائية " ¹⁹ .

ومن خلال هذا التعريف المشار اليه نجد بان للحكم الجنائي الصادر بالإدانة له عدة خصائص

تتمثل في :

* الحكم بالادانة يعتمد على قناعة القاضي الجنائي .

* الحكم بالادانة دائما ما يقضي يادانة المتهم و توقيع العقوبة عليه .

* الحكم بالادانة قرار يجب ان يصدر على الشكل الذي يقرره القانون في اطار المشروعية الجنائية

20 .

ويمكن تعريف الحكم بالادانة بانه القرار الحاسم الذي يصدره القاضي بناء على اقتناعه و ادراكه

للقائع والقانون،وتعبيره عن مضمون علمه نتيجة عمل اجرائي مؤسس على الشرعية الجنائية بشقيها

الموضوعي والاجرائي خلال مراحل الخصومة الجنائية . ²¹

الفرع الثاني : اهداف وغايات الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

أولا: الاهداف الاجتماعية للحكم بالإدانة

تلعب القوانين دورا حاسما في المجتمع و العكس صحيح ايضا ، فالتيارات الاجتماعية تؤثر في

السياسة الجنائية التي تتبعها الدول ، وهذا يشير الى التفاعل الحيوي بين القانون و المجتمع كقوة دافعة

¹⁹ دكتور سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع السابق ،ص10

²⁰ مقري امال،المرجع السابق ص20

²¹ نفس المرجع، ص 20

الفصل الأول: ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

للتطور و التكيف مع الضروريات الاجتماعية و كذا بالقانونية ،اذ تعد المعايير الاجتماعية من اهم العوامل التي تؤثر على اصدار الاحكام بالادانة ،والتي تهدف بشكل اساسي الى حماية المصالح الفردية والاجتماعية و القيم العليا للمجتمع التي تنشأ من دراسة الواقع الاجتماعي ، مايمكن استنتاجه ان وظيفة الحكم بالادانة هي تحقيق مقاصد التشريع العامة ، و التي تتمثل في تنظيم المجتمع و حماية مصالحه و تحديد حقيقتها و القيم و المثل التي يعتمد عليها القاضي عند تطبيق القانون و السياسة الجنائية بشكل عام .²²

يمكن تصنيف المصالح التي يتم حمايتها الى :

أ-المصالح الفردية : تتمثل في تلك المصالح التي تتعلق بالحياة الفردية اي بالشخصية والعلاقات

الاسرية والمصالح الموضوعية (العمل و المال و العقود)

ب-المصالح الاجتماعية : وهي التي تندرج فيها المحافظة على الامن العام والأخلاق العامة

والمؤسسات الاجتماعية و الموارد البشرية و النفع العام .

ج-المصالح العامة : ينظر اليها من زاوية الحياة الساسة العامة للدولة اي مصالح الدولة

كشخص معنوي كمصالحها التي تدار لاغراض اجتماعية و مصالحها التي تحرس هذه المصالح الاجتماعية

23 .

الهدف من تحديد هاته المصالح هو تقييمها وتحديد اهميتها عند التعارض ،لان وظيفة القوانين

الاجتماعية وهي تحقيق التوازن في المجتمع ،لان القانون يعتبر حارسا و منظما للواقع الاجتماعي و معاقبا

²² سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع السابق ، ص 218

²³ امال مقري، المرجع السابق ، ص21

الفصل الأول: ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

لكل من تسول له نفسه الاخلال به و الخروج عنه بالحاق الاذى ، بمصلحة من المصالح سواء كانت فردية او عامة او اجتماعية ، و بهذا يهدف الحكم بالادانة الى حماية القيم و المثل العليا السائدة في المجتمع .

فالقاضي بصفته سلطة تمثل المجتمع الذي يعيش على قيم ايدولوجية و اخلاقية يعتمد معايير و قواعد ملموسة للسلوك لايقبل الخروج عنها فهو الذي يملك سلطة في تطبيق القانون فعندما يدين الجناة فتكون هناك تهدئة و ارضاء للرأي العام و اشباع لرغبتهم في بعث الامن و الاستقرار و الحماية ، لان الحكم الجنائي الصادر بالادانة يعد احد انظمة العدالة باعتبارها اهم مؤسسات الضبط الاجتماعي لمنع الجريمة و حفظ الحقوق.²⁴

ثانيا : الاهداف القانونية للحكم الجنائي الصادر بالإدانة

يهدف قانون الإجراءات الجنائية ليس فقط إلى حل النزاع بين المتقاضين وإقرار حق أحدهما على حساب الآخر، ولكن يهدف أيضاً إلى فصل الخلافات التي تستدعي تطبيق قانون العقوبات. يعتبر هذا الموضوع أمراً يرتبط بمصلحة الدولة في إعاقه الجرائم ومعاقبة الجناة، وحماية حقوق المتهمين في الحفاظ على حريتهم دون إهمال متطلبات القانون. ومن هذا المنطلق، فإن قانون الإجراءات الجنائية يحدد إجراءات فصل الخلافات الجنائية، ويتمحور اهتمامه الرئيسي حول الكشف عن الحقيقة وتطبيق العقوبات الجنائية بشكل فعال، وضمان حق المتهم في الحفاظ على حريته والدفاع عن نفسه خلال إجراءات المحاكمة²⁵، ومن خلال هذا نجد بان الحكم الجنائي الصادر بالادانة يؤكد قوة القانون الجنائي وفعاليتها، زمن خلاله تتحقق اهداف النظام القانوني واقعيا وهذا صميم الوظيفة القضائية في حد ذاتها ،

²⁴ سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع السابق ، ص 190

²⁵ احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، المجلد الاول ، الجزء الاول، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية 1981، ص14

الفصل الأول: ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

ويتضح بان الحكم بالادانة غايته متعلقة باهداف النظام القانوني ككل فهي تنطلق من منابع واحدة وتصب في روافد متلاقية ، و تتحدد تلك الاهداف القانونية فيما يلي :

1- الحكم الجنائي الصادر بالادانة ينهي الدعوى الجنائية: يعتبر الحكم بالادانة قرار نهائي فاصل في الدعوى بعد ان يستوفي الحكم الحجية اللازمة فيما قضى به وان يصدر الحكم مقررا نسبة الجريمة الى المتهم و الجزاء الجنائي الذي يستحقه .²⁶

2-الردع: يعتبر الردع من الأهداف الرئيسية للإدانة في القانون الجزائي، حيث يهدف إلى تحقيق الردع العام ومنع الأفراد من القيام بأفعال جرمية في المستقبل. ومن خلال توجيه عقوبات صارمة للمتهمين، يتم إيهام الأفراد بأن القيام بجرائم معينة سيؤدي إلى عواقب جسيمة، وبالتالي يتم تحقيق الردع.

2-التأديب والانضباط: تهدف الإدانة في القانون الجزائي إلى تأديب المتهمين وتحقيق الانضباط في المجتمع، حيث يتم تعزيز القيم الأخلاقية والتعليمات القانونية وإيهام الناس بأن الاستقامة والالتزام بالقوانين هما الطريق الصحيح للعيش في المجتمع.

3-العدالة الجنائية: تسعى الإدانة في القانون الجزائي إلى تحقيق العدالة الجنائية بين الأفراد في المجتمع، وذلك من خلال توفير وسيلة لتحقيق الإنصاف والمساواة في المعاملة بين المتهمين وبين الضحايا والمجتمع بشكل عام.

²⁶ امال مقري ، المرجع السابق ، ص 23

الفصل الأول: ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

4- التأهيل والإصلاح: تهدف الإدانة في القانون الجزائي إلى التأهيل والإصلاح للمتهمين، وذلك

عن طريق توفير برامج إصلاحية وتأهيلية للمتهمين المدانين للمساعدة في تجنب ارتكاب مخالفات مشابهة في المستقبل.

وفي الاخير، يعد الحكم الجنائي الصادر بالادانة قرار صادر من جهة قضائية بعد اجراء محاكمة

جنائية بشأن اتهام شخص ما بارتكاب جريمة معينة ، و تتمثل الادانة في اثبات ان المتهم قام

بارتكاب الجريمة المنسوبة اليه بناء على الادلة و الشواهد المقدمة امام المحكمة .

ويتضمن عادة قرارات قرارات مفصلة حول اثبات الجريمة وتقييم الادلة و الشواهد و مدى تورط

المتهم في الجريمة ، كما يتضمن قرارات حول العقوبة المناسبة التي يجب ان تفرض على المتهم وفق القوانين

المعمول بها في مختلف الحكومات و القوانين في مختلف البلدان ،لذلك فان الحكم الجنائي الصادر

بالادانة قد يتفاوت من بلد لآخر فيما يتعلق بطريقة اجراء المحاكمة وتطبيق القانون و نوع العقوبة المفروضة

على مرتكب الجريمة .

الفصل الأول: ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

المبحث الثاني: ضوابط اصدار حكم الادانة

يتميز هذا الاخير عن باقي الاحكام بالصفة الانسانية ، لانه مرتبط كل الارتباط بالانسان ، لانه مثلما الجريمة هي سلوك انساني ، ايضا الحكم بالادانة انساني ، كونه صادر من قاضي بشر ومن خلال هذا نجد بان في هذا الحكم عوامل تؤثر في اصداره وهذا ما سندرسه في المطلب الاول ، وبعده نشرع في شروط صحة الحكم بالادانة في المطلب الثاني

المطلب الاول : العوامل المؤثرة في اصدار الحكم بالادانة

ينصب الحكم الجنائي بالادانة و كذا بالواقعة الاجرامية بالمرتكبة على الصفة الانسانية ، اذ انه كلاهما يصدر من طرف انسان ، القاضي الذي يصدر منه الحكم و مرتكب الجريمة، وينبغي للوصول الى معرفة الحقيقة القانونية للجريمة التي تنسحب على الواقعة الاجرامية وشخصية مرتكبيها ، كما ايضا ينبغي الوصول الى معرفة الحقيقة القضائية للحكم بالادانة والتي تنسحب على الحكم في حد ذاته و على القاضي الذي اصداره .

الفرع الاول : العوامل المتعلقة بالقاضي

ان الحكم الجنائي الصادر بالادانة مرآة عاكسة لارادة القاضي الجنائي المستمدة من ارادة القانون ²⁷ فمن خلال الحكم الذي اصداره يمكن معرفة الحالة الطبيعية و الاخلاقية للقاضي الجنائي و من خلال ذلك نجد بانه هناك جوانب متعلقة بالقاضي تؤثر في اصدار الحكم تتمثل فيما يلي :

²⁷ سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع السابق ، ص 299

الفصل الأول: ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

اولا : تكوين و تخصص القاضي

ان القضاء مهنة قانونية تعتمد على النزاهة باعتبارها منصب حساس لذا وجب على من تقلده

التكوين القانوني زيادة الى التخصص للبحث و الفصل في اية مسالة قانونية.

1- تكوين القاضي :

نظرا لاهمية وحساسية المنصب يحتاج لمن يتقلده الى فهم روح القانون الى جانب التحصيل العلمي

في دراسة القانون ،لان الفهم والادراك يكشفان الحس القانوني وملكة التقدير ،ومن مظاهر هذه الملكة

القدرة على التعميم و التجريد المعرفي وكشف اوجه الشبه والاختلاف وتحليل العلاقات و النتائج وتحديد

النواحي المشتركة في مواقف مختلفة²⁸، تنمية هاته الملكة يتم بالتكوين وتوسيع الخبرة الذاتية لقاضي

المستقبل عن طريق توضيح التراكيب الاصطلاحية والتعرف على مدلولاتها القانونية وتحديد المواقف التي

تمثلها وعدم تركها للغموض و الجهل ،وذلك لاستشارة الفهم وتنمية الخبرة ،فالمعرفة القانونية التي تحصل

عليها القاضي نتيجة الدراسة والتعليم ،ماهي الا ركائز تسمح بنمو الملكة القانونية و نضجها .²⁹

ولكن هذه المعرفة تحتاج الى قدرات و استعدادات اكبر من مجرد التحصيل العلمي و الدراسي

تتمثل هذه الاستعدادات في التاهيل و التدريب المهني للقاضي لتضاف الى خبرته القانونية ،بعدها

يستفيد من خبرة اضافية تتمثل في الخبرة العملية التي تاتي بالممارسة للعمل القضائي ،بعداكتمال الخبرات

²⁸ نفس المرجع ، ص300

²⁹ امال مقري،المرجع السابق ،ص 26

الفصل الأول: ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

الثلاث يكون القاضي قد وصل الى النضج المهني ،وينعكس ذلك في تقدير العناصر الاساسية التي يقوم عليها الحكم بالادانة و تحليل العمليات المعقدة لبناء الحكم قانونيا وكذا تقدير الجزاء³⁰.

2- تخصص القاضي :

عندما يتعلق الأمر بتكوين القاضي واستعداده للتعامل مع أية مسائل قانونية، فإنه بالطبع يجب أن يكون للقاضي تكوين قانوني شامل. ومع ذلك، فإن التكوين العام وحده لا يكفي للقاضي ليكون قادرًا على التعامل مع تشعب المسائل القانونية المختلفة بالقدر المطلوب، لذا، يعد التخصص القضائي أمرًا ضروريًا للقاضي، حيث يساعده في فهم وتحليل المسائل القانونية بشكل أعمق وأكثر اختصاصًا. فالتخصص القضائي يعمل كأسلوب علمي يساعد القاضي على تحقيق الكفاءة اللازمة التي تحسن أداءه في إصدار الأحكام، وخاصةً في حالة الإدانة، وبالتالي، يمكننا القول إن تكوين القاضي وتخصيصه هما جانبان لعملة واحدة، إذ يعمل التكوين القانوني العام على توفير الأساس والمعرفة العامة، في حين يعتبر التخصص القضائي المنهج العلمي الذي يمكن من خلاله للقاضي أن يصل إلى الكفاءة المطلوبة في تحليل وفهم المسائل القانونية واتخاذ القرارات الملائمة، اذ يسير في مهمة الفصل في المسائل القانونية بسرعة وفعالية أكبر ويرتبط كل الارتباط بمبدأ وحدة القضاء الذي يفرض ضرورة الامام بالقانون المدني الى جانب المواد الجنائية³¹.

اعترض الفقهاء في القرن التاسع عشر على تخصص القاضي لأن المجرم في ذلك الوقت لم يكن سوى مجرد كيان يتعرض للإجراءات القضائية، ولم يعتبر التخصص ضروريًا، ومع ظهور المدارس الحديثة،

³⁰ نفس المرجع، ص 27

³¹ سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع السابق ، ص 326

الفصل الأول: ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

حملت أفكارًا وتصورات جديدة، مثل فكرة التفريد العقابي وإعادة التأهيل الاجتماعي للمجرم. بذلك، أصبح القضاة الجنائيون في حاجة ماسة إلى توسيع معارفهم القانونية لتشمل المعارف النفسية والطبية والبيولوجية والمنطقية. وبالتالي، يعكس التخصص التقدم القضائي ويترجمه الواقع العلمي. ومع ذلك، لم تعتمد القوانين الوضعية مبدأ التخصص بشكل عميق إلا فيما يتعلق بالقضاء الإداري وقضاء الأحداث، أما فيما عدا ذلك، فنلاحظ أنه لا يوجد عمليًا مبدأ التخصص للقضاة، حيث ينظر نفس القاضي الجزائي في الجنايات والمخالفات في محكمة جنائية، وينظر في المسائل المدنية في محكمة مدنية. وعلى الرغم من تخصص المحاكم، إلا أنها تتحدد بالأشخاص ووظائفهم القضائية، مما يحول دون تبلور نظام التخصص بالشكل المطلوب لتحسين الأداء القضائي.³²

ثانيا: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

يعد هذا المبدأ من بين أهم المبادئ التي يعتمدها القاضي في إصداره للأحكام وخاصة في القضايا الجنائية، والتي قد تتسبب في سلب حرية المتهم أو إعدامه، ويقصد به أنه الاعتقاد الجازم القائم على أدلة موضوعية يتم طرحها أمام القاضي تكون حكما أو حقيقة أي من خلال ما هو وارد في محاضر الاستدلال والتحقيق الابتدائي والنهائي ليمحصها حتى يصل إلى درجة الاقتناع الذاتي.³³

إن اقتناع القاضي بالوقائع المنسوبة للمتهم ليس إلا أسلوبا علميا يبتكره و يبذل جهدا في مطابقته بالحقيقة الموجودة بين وقائع الجريمة والقانون، وفي غالب الأحيان يكون تقريبا أي أكثر احتمالا للصدق

r. merle et a. vitu, traité de droit criminelet procedure pénal, 3eme, édition cujas, paris

1985, n1304, p 512³²

³³ أمال مقري، المرجع السابق، ص 28

الفصل الأول: ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

³⁴، ويقصد باليقين القضائي أو القناعة الذاتية وهي تلك الحالة الذهنية أو العقلانية التي تؤكد وجود

الحقيقة يتوصل إليها القاضي بواسطة الاستنتاج من مختلف الوقائع المطروحة أمامه بحيث تنطبع في ذهنه

عدة تصورات واحتمالات مؤكدة لما تحويه من ثقة عالية نحو ما وجد من حقائق و معلومات توصل بها

الى حكمه .³⁵

ويتكون الاقتناع الشخصي عبر ثلاث مراحل تتمثل فيما يلي :

1-مرحلة المشاهدة واستبيان الوقائع:

في هذا السياق، يقوم القاضي بالانغماس في مسرح الجريمة بصورة مرئية وفكرية، استناداً إلى محاضر

الاستدلال ومحاضر التحقيق الابتدائي. يستخدم هذه المعلومات لاستيعاب الحادثة وتحليلها وتطبيق

النص العقابي عليها. يتم ذلك بعد إضافة الأدلة التي تم جمعها خلال الجلسات، مثل اعتراف المتهم

وشهادة الشهود وغيرها من الأدلة الشفهية والمادية. تهدف هذه الخطوات إلى فهم الوقائع بدقة وتحديد

الإجراءات القانونية المناسبة المطبقة على الواقعة³⁶.

2-مرحلة التفكير والاستنتاج :

وفيها يكون القاضي في صراع ذهني هدفه الموازنة بين ادلة الادانة وادلة البراءة ،اي بين اثبات

التهمة واسناد الفعل الى المتهم او نفيه ،وذلك ليس بهدف الترجيح بينهما وانما بهدف الوصول الى

درجة الجرم بالادانة ،لان مجرد الشك بالبراءة يقتضي تفسيره لصالح المتهم اعمالا لمبدأ الشك يفسر

³⁴ دايمان محمد علي الجابري ،يقين القاضي دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،2005.ص135

³⁵ دنيل صقر، دالعربي شحط عبدالقادر ،الاثبات في المواد الجزائية ،دار الهدى ، الجزائر ،2006،ص19

³⁶ امال مقري ،المرجع السابق ، ص28

الفصل الأول: ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

لصالح المتهم وهنا يقوم القاضي الجنائي في هذه المرحلة بعملية التحليل والاستنتاج ومحاولة مطابقة الفعل المستنتج من معرفة الوقائع وبين النص القانوني وفق ما يتماشى مع الشرعية الجنائية .³⁷

3- مرحلة الاعتقاد والقناعة الذاتية :

وهي المرحلة التي يكون فيها القاضي قد وصل الى نتيجة مفادها قيام او عدم قيام الجريمة بالرجوع الى الشرعية الجنائية ،اذ تعتبر النتيجة الحاسمة للمرحلتين السابقتين .³⁸

وقد تبني المشرع الجزائري مبدا الاقتناع الشخصي للقاضي في المادة 307 من ق ا ج و ذلك بما

يلي :

"ان القانون لا يطلب من القضاة ان يقدمو حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلو الى تكوين

اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم ان يخضعوا اليها على الاخص تقدير تمام او كفاية دليل ما

،لكنه يأمرهم ان يسالوا انفسهم في صمت وتبر وان يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في اي تأثير قد احدثته

في ادراكهم الادلة المسندة الى المتهم و اوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال يتضمن

كل نطاق واجباتهم هل لديكم اقتناع شخصي ؟

حيث ان هذا المبدأ لايجرى على اطلاقه ،لذا نجد بعض الضوابط و القيود التي وضعها القانون

عليه،ذلك ان الواقع العملي يثبت وجود شريحة من القضاة تنتهج هذا المبدأ بإطلاقه فتأسس قناعاتها

بالإدانة مجرد وجود شبهة جنائية لدى الشخص ، كالحكم بوجود المشبوه جنائيا في مسرح الجريمة حقيقة

³⁷ دايمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 20

³⁸ نفس المرجع

الفصل الأول: ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

او حكما او ادانته رغم ان ذلك قرينة بسيطة لاتغني عن مزيد من الجهد في التمحيص و التدبير لذا
يجب ان يكون اقتناع القاضي يقينيا قائما على الجرم لا على مجرد الظن و الاحتمال .³⁹

الفرع الثاني : العوامل المتعلقة بالمتهم

مثلما يرتبط الحكم الجنائي الصادر بالادانة بالقاضي الذي اصدره ،هناك اعتبارات عدة تتعلق
بشخصية الجاني وتدخل في اصداره وتفريد العقوبة طبقا لظروف الجرم ومدى خطورته الاجرامية ،لذى
ينظر الى المتهم قبل اصدار الحكم بالادانة من خلال شخصيته وتفحصها و ايضا من خلال خطورته
الاجرامية ، لذا علينا :

اولا: فحص وتقييم شخصية المتهم

ان المتهم يمثل الحالة الموصوفة قانونا للدلالة على انه قد قام بالجريمة ويمثل امام المحكمة المختصة
للتأكد من ذلك ،وبعد ظهور النظم القانونية الحديثة التي تقوم على سياسة جنائية تعتمد اعادة التاهيل
الاجتماعي للجاني والذي اعتبر اساسا لتقرير الجزاء الجنائي ،بذلك اصبح الحكم بالادانة اكثر تعلقا
بشخص الجاني والطرق الملائمة لاصلاحه واعادة تكييفه مع المجتمع ،وبالتالي اصبح فحص وتقييم
شخصية المتهم اجراء حيويا لتقرير الادانة وتقدير العقاب⁴⁰ ،لذا لابد من الوقوف على دراسة هذه
الشخصية من خلال :

³⁹ امال مقري ،المرجع السابق ،ص 29

⁴⁰ امال مقري،المرجع السابق ،ص 30

الفصل الأول: ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

1- فحص شخصية المتهم :

ان المحور الاساسي لفحص شخصية الجاني هو الفحص النفسي لشخصيته ،ويكون بدراسة كل مقوماته العقلية والانفعالية والسلوكية، والعلاقات الاجتماعية المرتبطة بهذه المقومات والتي تجعله كياناً فريداً، اذ ينبغي مراعاة مراقبة سلوك المتهم واختبار قدراته العقلية والانفعالية حيث يحاول علم النفس تحديد معايير السلوك الإنساني لكل مرحلة عمرية ووضع نظريات حول النمو والتعلم والإدراك، وبالإضافة إلى ذلك يتطرق علم النفس إلى الخصائص الطبيعية والنفسية التي تؤثر في سلوك الفرد، الاتجاه الحديث يركز على تفسير السلوك الجرمي للجاني بناءً على أهمية فحص شخصيته قبل الحكم بإدانته جنائياً، لمعاملته بما يتناسب مع شخصيته الفردية، تقدم التقارير التي تكشف عن شخصية المتهم معلومات كافية للقاضي لتشكيل صورة حقيقية للمتهم والنظر في إدانته بناءً على ملف شخصيته⁴¹، والذي يتكون مما يلي :

أ-الاختبارات الشخصية:

يعتمد تحديد الخصائص الشخصية بشكل أساسي على كفاءة الاختصاصي النفسي . يتم ذلك من خلال استنباط أنماط السلوك تحت ظروف مقننة أو عن طريق ملاحظة هذا السلوك واخضاع المتهم لاستبيانات الشخصية والاختبارات الاسقاطية .⁴²

⁴¹ دسعيد عبداللطيف حسن المرجع السابق ،ص 470،469،468

⁴² امال مقري ، المرجع السابق،ص 31

الفصل الأول: ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

ب- تقارير المعلومات :

وتعتمد هذه التقارير على الفحص الاجتماعي وجمع المعلومات المتعلقة بشخص المتهم وبيئته الاجتماعية وماضيه ومستواه الثقافي وعلاقته بالآخرين، وهي سمات تساعد على تكوين صورة عن شخصية المتهم وعلى الاستدلال عن دوافعه لارتكاب الجريمة.⁴³

ثانيا: الخطورة الاجرامية

لتحقيق العدالة، يجب أن يكون هناك تناسب دقيق بين درجة وجسامة الفعل والعقوبة المفروضة، بما يشمل نوع العقوبة وأسلوب تنفيذها، مع مراعاة شخصية الجاني وظروفه ودوافعه. يتطلب ذلك اعتماد أساليب علمية تقوم على دراسة منهجية لشخصية المجرم وحالته النفسية والاجتماعية، نظراً لاختلاف الأشخاص المجرمين في شخصياتهم وتفاوتهم في التصرفات التي يقومون بها، وبالتالي، فإن درجة خطورة الجريمة ومدى استعداد المجرم وميوله لها تتفاوت، وتكون متناسبة مع مدى انضباطه للقواعد الاجتماعية والقوانين العامة.

1-تعريف الخطورة الاجرامية :

الخطورة الجرمية هي مفهوم يشير إلى مدى قدرة فرد معين على ارتكاب جرائم خطيرة والتسبب في ضرر جسيم للأفراد والمجتمع. يتم تقدير مستوى الخطورة الجرمية عن طريق تحليل وتقييم عوامل متعددة، مثل سجل الجرائم السابقة، والسلوك العدائي، والعوامل النفسية، والعوامل الاجتماعية.

⁴³ نفس المرجع، ص 32

الفصل الأول: ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

2- خصائص الخطورة الاجرامية :

ابرز مميزاتا انها احتمالية كونها هي التي تؤدي بالشخص الى ارتكاب الجريمة بدرجة كبيرة ، وانها واقعية تقوم على دلائل واقعية ثابتة لا على مجرد الافتراض ، وانها تستبد بالانسان بطريقة غير ارادية نتيجة تفاعل عوامل داخلية اوخارجية .⁴⁴

المطلب الثاني: شروط صحة حكم الادانة

لا يمكن للمحكمة ان تصدر حكما بالبراءة او بالادانة دون ان تتوافر بعض المعايير ليكون صحيحا من الناحية القانونية و الاجرائية ،بالاضافة الى شرط صحة اجراءات المحاكمة ،وهذا باعتبار ان الحكم اخر مراحل الدعوى الجزائية .

الفرع الاول: مقومات الحكم

تتطلب صحة الحكم في الدعوى الجزائية أن يتم إصداره في جلسة المحاكمة النهائية بعد إغلاق باب المرافعات وبدء القضاة في التداول والتشاور بينهم، ثم تدوين الحكم وتحريره وتوقيعه. ويجب أن يتم إعلان الحكم في جلسة علنية⁴⁵. وهي كالتالي :

اولا : المداولة

اذ تأتي مباشرة بعد نهاية مرحلة المرافعة ،حيث يتم فيها تبادل الرأي بين القضاة بغية الوصول الى اصدار حكم يعد ثمرة لتعاونهم ، ويمكن تعريفها على انها المشاورة بين قضاة المحكمة للتوصل الى تكوين الرأي بشأن الحكم في الدعوى .⁴⁶

⁴⁴ امال مقري،المرجع السابق،ص34

⁴⁵ احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 620

الفصل الأول: ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

ان صدور الحكم في الدعوى الجزائية بعد قفل المرافعة والمدافلة بين القضاة في غرفة المذاكرة من

القواعد الاساسية المتعلقة بالنظام العام .⁴⁷

وتتم المدافلة بشكل سري حتى يكون القضاة في حرية تامة ،حيث نصت المادة 309 من قانون

الاجراءات الجزائية على انه : "يتداول اعضاء محكمة الجنايات ،بعد ذلك يأخذون الاصوات في

اوراق تصويت سرية بواسطة اقتراع على حده عن كل سؤال من الاسئلة الموضوعة وعن الظروف

المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد تثبت ادانة المتهم وتعد في صالح المتهم

اوراق التصويت البيضاء او التي تقرر اغلبية الاعضاء بطلانها ."

وتصدر جميع الاحكام بالأغلبية ، وفي حالة الاجابة بالإيجاب على سؤال ادانة المتهم ،تتداول

محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة وبعد ذلك تؤخذ الاصوات بواسطة اوراق سرية بالأغلبية المطلقة وإذا

ما صدرت محكمة الجنايات الحكم جنحة فلها ان تمر بان يوقف تنفيذ هذه العقوبة .

ثانيا : النطق بالحكم وتحريره

يشترط على الحكم ان يكون منطوقا في جلسة علنية و ان يدون في محضر الجلسة موقعا عليه من

طرف رئيس المحكمة و الكاتب وهذا طبقا لنص المادة 355 من ق ا ج ج .

1- النطق بالحكم :

يعتبر النطق بالحكم اخر اجراءات التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة ،ولا يصدر الا بالنطق به

من رئيس الجلسة او من ينوبه من مسودة الحكم من طرف هيئة المدافلة ،ولا تكون نسخة الحكم

⁴⁶ ابراهيم رضوان الجغبير ، بطلان حكم المحكوم ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، مصر ، 2009، ص37

⁴⁷ محمد علي سالم الحلبي ، الوجيز في اصول المحاكمات ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، 2005، ص353، 354

الفصل الأول: ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

الاصلية قد كتبت بعد والاصل ان يحضر القضاة الذين نظرو في الدعوى وتداولو في الحكم، الا انه يجوز لكل قاض ان يعدل عن رايه ويطلب اعادة المناقشة قبل النطق بالحكم علنيا ، كما يجوز ان يغيب بعض القضاة ممن حضر المداولة، او ان تلو هيئة اخرى من القضاة منطوق الحكم ،مادام الثابت انه صدر من الذين سمعوا المرافعة وذلك من خلال توقيعهم لمسودة الحكم ،ويشمل النطق بالحكم على تلاوة منطوقه واسبابه مع بيان ثوابت الفعل الاجرامي الذي يقرر ادانة المتهم ومسؤوليته عنه الى جانب ذكر العقوبة والنص المطبق .⁴⁸

2- تحرير الحكم :

حسب نص المادة 314 من ق ا ج ج ،انه لا يكتمل الحكم بمجرد النطق به بل يجب تدوينه واشتماله لبيانات معينة استلزمها القانون .

تحرير الأحكام وحفظها في سجلات المحكمة والتوقيع عليها يعتبر أمراً سهلاً وميسوراً. يجب أن يتضمن التدوين أسباب الحكم وتفاصيل الدعوى وظروفها، بالإضافة إلى المستندات والوثائق المتعلقة بها، بحيث يكون التوقيع من قبل اعضاء المحكمة ومن كاتب المحكمة حتى تستوفي النسخة الاصلية للحكم شكلها القانوني و تكتسب الحجية .⁴⁹

كما ان القانون اشترط ميعاد معين يتم فيه التوقيع على النسخة الاصلية للحكم ،وهي في التشريع

الجزائري ثلاثة ايام من تاريخ صدور الحكم ،فان تم التعدي على المدة اوتخلفه يبطل الحكم⁵⁰

⁴⁸ امال مقري، المرجع السابق ، ص42

⁴⁹ محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص356

⁵⁰ التجاني زليخة ، نظام الاجراءات امام محكمة الجنابات دراسة مقارنة ، دون ذكر الطبعة ،دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر ،ص259

الفصل الأول: ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

وعليه نصت المادة 380 من ق ا ج ج على انه: "تؤرخ نسخة الحكم الاصلية ويذكر بها اسماء القضاة الذين اصدروا الحكم، وكاتب الجلسة، واسم المترجم عند الاقتضاء، وبعد ان يوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة عليها تودع لدى قلم كتاب المحكمة في خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ النطق بالحكم، وينوه عن هذا الايداع بالسجل المخصص لهذا الغرض بقلم الكتاب".

الفرع الثاني: مشتملات الحكم

من الضروري ان يشتمل الحكم الجزائي على ثلاثة اجزاء، حسب ما جاءت به المادة 314 من قانون الاجراءات الجزائية، اذ ان هناك بيانات من الواجب تحريرها ومراعاة ترتيبها والا ترتب عنه البطلان، تتمثل هاته الاجزاء في:

اولا: ديباجة الحكم

تمثل هاته الاخيرة مقدمة الحكم، وتعتبر بعنوان الحكم، تستهدف من خلالها التعريف به والجهة التي اصدرته وتتضمن البيانات الخاصة به تتمثل هاته البيانات فيما يلي:

1- باسم الشعب:

تصدر الاحكام باسم الشعب الجزائري وباسم الجمهورية الجزائرية، وهذا تطبيقا لنص المادة

141 من الدستور الجزائري والتي تنص على انه: "يصدر القضاء احكامه باسم الشعب" ⁵¹.

1- دستور 1996 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخ في 08-11-1996، المعدل ب-: القانون 02-03 المؤرخ في 10-04-2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14-04-2002 المعدل والمتمم ل القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15-11-2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16-11-2008

الفصل الأول: ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

وأشارت المحكمة العليا في إحدى قراراتها على أنه: "ان بيان الحكم يصدر باسم الشعب اجراء

جوهري يرتب على اغفاله البطلان"⁵²

2-الجهة التي اصدرت الحكم :

يعد من الامور الجوهرية بحيث ان اغفاله يبطل الحكم بطلانا مطلقا ،باعتباره الوسيلة التي تسمح

بمراقبة قواعد الاختصاص .⁵³

3-تاريخ صدور الحكم :

تعتبر نسخة الحكم من الاوراق الاساسية التي يجب ان تحمل تاريخ صدوره ،وهو من الامور

الاساسية التي يترتب على اغفاله بطلان الحكم لفقدانه احد مقوماته .⁵⁴

4-ذكر اسماء القضاة الذين اصدرو الحكم :

يتعين بيان اسماء القضاة ،والمخلفين المشكلين لهيئة الحكم ،وكذا عضو النيابة وكاتب الجلسة ،واسم

المترجم عند الاقتضاء عملا بنص المادة 380 من ق ا ج ج .

5-البيانات المتعلقة باطراف الخصومة :

وجوب ذكر هوية المتهمين ،وباقي اطراف الدعوى ،مع بيان موطن مل منهم وحضورهم وغيابهم،

كما يطلب ايضا اسماء محاميهم وماقدمو من دفع و طلبات ،لكن القانون بشأن محكمة الجنايات فيهتم

فقط بهوية المتهم وبهوية المدافع .⁵⁵

2-قرار صادر يوم 06-11-1984 من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن ،رقم 33-298،المجلة القضائية للمحكمة العليا

،العدد الثالث،1989،ص 214

⁵³ المادة 314 من قانون الاجراءات الجزائية

⁵⁴ النجاني زليخة،المرجع السابق ، ص 260

الفصل الأول: ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

6- الوقائع المنسوبة للمتهمين:

من الضروري ان تذكر الوقائع التي من شأنها يكون التجريم، والتي من خلالها يتسنى للمتهم ان يبين

طبيعة الوقائع، ان يؤسس محامي دفاعه.⁵⁶

ثانيا: اسباب الحكم

لقد اوجب القانون التسبب في مختلف الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية، وخاصة احكام

الجنح والمخالفات، على غرار الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات التي لا يطلب منها تحديد الاسباب

التي بمقتضاها تم التوصل للحكم، انما يطلب فقط من اعضاء المحكمة ما اذا كان لديهم اقتناع شخصي

،ومن ثم لا يستلزم تسبب الحكم انما يجب ان يتضمن البيانات الواردة في المادة 314 من ق ا ج ج

،ويعد تسبب الحكم مبدا كرسه المشرع في نص المادة 144 من الدستور التي اوجب من خلالها ضرورة

تعليل الاحكام القضائية جميعها.⁵⁷

ويقوم التسبب على مجموعة من البيانات الجوهرية تتمثل في :

1- بيان الواقعة وظروفها:

وهي بيان اركان الجريمة في حال صدور الحكم بالادانة التي عوقب المتهم بسببها،بالاضافة الى

الظروف المشددة، اوالمخففة،او الاعذار القانونية اذا وجدت، وفي حال البراءة فيكفي فقط ذكر

⁵⁵ محمد علي سالم الحلبي،المرجع السابق،ص357

⁵⁶ محمد سعيد نمور،اصول الاجراءات الجزائية، شرح اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة1،2،3،الاردن،ص500

⁵⁷ زعيمش رياض،اجراءات تاسيس الحكم الجنائي في القانون، دون ذكرالطبعة،دارالهدى للطباعةوالنشر والتوزيع، عين مليلة،الجزائر،ص81

الفصل الأول: ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

الاسباب التي دفعت المحكمة كأن يكون هناك سبب من اسباب الاباحة ،اوان يكون انتفاء ركن من اركان الجريمة .⁵⁸

2- بيان الادلة:

على القاضي ان يبين مضموم كل دليل في حين اصدار الحكم بالادانة وان تكون الادلة مطابقة للمنطق ،وغير قابلة للشك ،لان حكم البراءة مقرون بالشك في ادلة الادانة ،لان الشك يفسر لصالح المتهم .⁵⁹

3- مناقشة وسائل الدفاع:

على المحكمة ان ترد على دفاع المتهم بانكاره للتهمة المنسوبة اليه والا كان الحكم معيبا، لان من واجب المحكمة الرد على كل دفاع جوهري يدفع به المتهم على نفسه التهمة او طلب جوهري يستند اليه .⁶⁰

4- بيان النص المطبق:

يشترط في تسبيب الحكم ذكر النص القانوني المطبق على الواقعة ،في حال صدور الحكم بالادانة ،وهذا تحقيقا لمبدأ الشرعية ،فعلى المحكمة ذكر نص المادة كاملا او تكتفي بالرقم فقط .⁶¹

⁵⁸ التيجاني زليخة ،المرجع السابق ، ص 264

⁵⁹ عبد الجميل غضوب،الوجيزفي قانون الاجراءات الجزائية،الطبعة الاولى،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،2011،ص341

⁶⁰ محمد علي سالم الحلبي،المرجع السابق،ص361

⁶¹ عدلي امير خالد،احكام قانون الاجراءات الجنائية ،دون ذكر الطبعة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية،2000،ص332

الفصل الأول : ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

ثالثا : منطوق الحكم

يعد اخر مشتملات الحكم ويمثل الجزء الذي انتهت فيه الدعوى الجزائية او المدنية التابعة لها ،يعني

انه النتيجة الضرورية للوقائع و الاسانيد القانونية التي يتضمنها تسبب الحكم .⁶²

ينبغي على منطوق الحكم ان يفصل في جميع الطلبات المقدمة اليه بالطريق القانوني والا كان

باطلا،اذ انه يكسب الحكم الحجية في الشيء المقضي ، كما انه ينصب عليه احتمال الطعن في قرار

الحكم المقرر قانونا ،⁶³ ويشترط ايضا لصحة منطوق الحكم ان يكون الحكم الصادر والموقع عليه من

قبل القضاة مطابقا لما نطق به القاضي في جلسة الحكم ،والا كان باطلا ،وان لايتعارض مع الاسباب

التي بني عليها ،وان يفصل في جميع الطلبات المقدمة بصورة صحيحة ،وليس ضمنية .⁶⁴

خلاصة القول في الفصل الاول :

الحكم الجنائي الصادر بالإدانة هو نوع من الأحكام الجزائية التي تُصدر بعد إثبات إدانة الشخص

بارتكاب جريمة جنائية. يتضمن هذا الحكم إعلان المتهم رسمياً بأنه مذنب ومسؤول عن ارتكاب الجريمة

المنسوبة إليه، وتحديد العقوبة التي ستفرض عليه وفقاً للقانون المعمول به.

تهدف جميع الأحكام الجزائية إلى تحقيق العدالة وفرض القانون وحماية المجتمع. يجب تنفيذ الحكم

الجزائي بموجب القانون وعادةً ما يتم تحويل المتهم إلى السلطات المعنية بتنفيذ العقوبات لتنفيذ الحكم

المحكوم به.

⁶² عبده جميل غصوب ،المرجع السابق ،ص434

⁶³ سليمان عبد المنعم ،اصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، دون سنة النشر،ص621

⁶⁴ محمد علي سالم الحلبي ،المرجع السابق ، ص 363

الفصل الأول: ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

على الرغم من أن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة هو جزء من الحكم الجنائي بشكل عام، إلا أنه

يركز بشكل خاص على إعلان المتهم مذنبًا وتحديد العقوبة المناسبة له بناءً على الجريمة التي ارتكبه.

وفي الأخير نجد أن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة كغيره من الأحكام الجزائية، فقط الحكم بالإدانة

مقرون بالمتهم والتهمة المنسوبة إليه جراء الوقائع الإجرامية التي تنسب إليه، وعليه فإن الحكم بالإدانة

مرتبط كل الارتباط بالعقوبة التي يفرضها القانون، قصد تحقيق العدالة والحد من الجرائم .

والحكم بالإدانة يكون مبنيًا على الجرم و قوة الأدلة التي تثبت أن المتهم قد ارتكب الوقائع المنسوبة

إليه، عكس ما هو في الحكم بالبراءة، إذ يعتبر المتهم بريئًا عندما لا يتوافر الدليل الكافي الذي يثبت

إدانته، أو وجود أي شك فيه، لأن الشك غالبًا ما يفسر لصالح المتهم، ويجب أيضًا على الحكم أن

تتوافر فيه جميع المقومات التي تجعله حكمًا سليمًا وفق ما قرره القانون

الفصل الثاني

طرق الطعن في الحكم الجنائي

الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم الجنائي

ان القاضي الجزائي كأى انسان معرض لارتكاب الاخطاء ،لذلك حدد المشرع لمن صدرت في حقهم احكام ولم تكن في صالحهم الطعن فيه ،ورفع الضرر الذي اصابهم ،اذ يعتبر الطعن الطريق او الرخصة من اجل تبيان عيوب الاحكام والمطالبة بإلغائه وتعديله و ازالة العيب الذي شابته.

ان للطعن اهمية بالغة في جعل التقاضي في جميع الدرجات ،والبحت على الحكم الاقرب الى الحقيقة الواقعية ،ويهدف الطعن الى افصل في الادلة والتأكد منها من جديد ،وهذا لضمان الطمانينة من جديد بين الخصوم والسعي وراء تحقيق العدالة بين الناس .⁶⁵

تنقسم طرق الطعن الى طريقتين ، طريق عادي يتمثل في الطعن بالمعارضة والاستئناف ،حيث تهدف الى اعادة القضية من جديد ،وهذا ما خصصته للمبحث الاول ،اما الطريق الغير عادي للطعن فيهدف الى اعادة النظر في قانونية القرار الصادر عن المجلس القضائي ويتمثل في الطعن بالنقض و التماس اعادة النظر ،وسيكون هذا في المبحث الثاني .

⁶⁵ محمد صالح العادلي ، المعارضة والاستئناف،دون ذكرالطبعة ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2005،ص5

الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم الجنائي

المبحث الأول : الطريق العادي للطعن

حدد القانون هذا الطريق للطعن ،بغاية ازالة العيب الذي شاب الحكم سواء كان موضوعيا او قانونيا ،بغاية اعادة النظر في موضوع القضية من جديد ،ويمكن سلك هذا الطريق في جميع الظروف والاحكام ،ولكن في حدود قانونية موضوعة لكل منهما ،ويكون محل الطعن كل ما يتمضنه الحكم او بعضه ،اي اذا تعلق الامر بخطأ مادي او قانوني .

ان طرق الطعن العادية من شأنها فحص الحكم من حيث الوقائع والقانون ،قسمها المشرع الى المعارضة على مستوى المحاكم و الاستئناف على مستوى المجالس القضائية .

المطلب الاول : الطعن بالمعارضة

تعتبر المعارضة الطريق الاول من طرق الطعن العادية التي اجازها المشرع لاطراف الخصومة الالتجاء اليه بمناسبة الاحكام الغيابية بغاية ان تعاد القضية الى ما كانت عليه قبل الحكم المعارض و نظمها من خلال المواد من 409 الى غاية المادة 415 من ق ا ج .

الفرع الاول :تعريف المعارضة

ان الطعن بالمعارضة هو اجراء رسمه القانون للطعن ولمراجعة الاحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم ،ولم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه مما يسمح له بمراجعة اسباب اتهامه بتقديم حججه و دفوعه و يتيح للمحكمة اصدار حكم عادل.⁶⁶

وهو الى جانب ذلك يعتبر طريقا عاديا ،للتظلم من الحكم الغيابي امام نفس الجهة القضائية التي سبق و اصدرت الحكم او القرار الغيابي ،وذلك بقصد اعادة الفصل في الدعوى من جديد بغرض الحكم

1 عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية، الطبعة الثالثة، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص105.

الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم الجنائي

ببراءة المتهم او بإصدار حكم جديد ،ويمكن ان يفصل في الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي نفس

القاضي او القضاة الذين اصدرو الحكم اوالقرار الغيابي ، وفي جميع الاحوال يجب ان يقدم الطعن

بالمعارض شفها او كتابيا الى كتابة الضبط لدى نفس الجهة القضائية التي سبق و ان اصدرت الحكم او

القرار المطعون فيه ،حيث يسجل في سجل خاص ويتم التوقيع عليه من الكاتب و الطاعن.⁶⁷

كما عرفه بعض الفقهاء على انه طريق رسمه المشرع في بعض الاحكام الغيابية اي التي تصدر في

غيبه المظنون فيه ،دون تتاح له الفرصة للدفاع عن نفسه والادلاء بما لديه من حجج وبراهين تعزز مركزه

في الدعوى ،وبهذا يحقق الطعن بالمعارضة مصلحة المظنون فيه في ان يراجع الحكم الذي صدر

بغيبته، كما يحقق مصلحة الجماعة حتى تتأكد عن ان الحكم قد صدر في حدود القانون بصورة ترضي

العدالة .⁶⁸

يتميز الطعن بالاعتراض عن الطرق الاخرى بعدة خصائص اهمها :

-احد الطرق العادية للطعن في الحكم الجزائي .

-لا يجوز إلا في الاحكام الغيابية.

-يقتصر نطاقه على الاحكام في مواد الجرح ومواد المخالفات سواء كانت صادرة من محكمة

الدرجة الاولى او من محكمة الاستئناف ،بل وان صدرت احكام من محكمة جنايات او في جنحة او

مخالفة اختصت لها استثنائيا .⁶⁹

-يجوز الطعن به في الاحكام الصادرة في جناية الاحداث .⁷⁰

⁶⁷ نفس المرجع ،ص 106،105

⁶⁸ مصطفى سخري، طرق الطعن في الاحكام الجزائية، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 24

⁶⁹ عمار عبيد يعقوب، طرق الطعن في الاحكام الجنائية ،بحث مقدم لئيل درجة الماجستير في القانون العام ،جمهورية السودان، 2016، ص 95

الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم الجنائي

- لا يجوز الطعن به في الاحكام الصادرة من المحكمة العليا .

- الطعن بالاعتراض يوقف تنفيذ الحكم ،حتى مياعده موقف للتنفيذ .⁷¹

الفرع الثاني: القواعد القانونية لقبول الطعن بالمعارضة

ان الطعن بالاعتراض او مايسمى المعارضة طريق من الطرق العادية ،له ضوابط قررها القانون

وتتمثل في :

اولا :المهلة القانونية للمعارضة

قرر المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية للمادة 411 ،ان المهلة القانونية للطعن بالمعارضة هي

عشرة ايام من تاريخ تبليغ الحكم غيايبا للمتخلف عن الحضور ،ويمكن ان تمتد الى شهرين في حال كان

المعني مقيم خارج الوطن .

ويبدأ حساب هذه المدة من تاريخ تبليغ الحكم الى الطرف المتخلف عن الحضور اذا كان داخل

الوطن،او انتهاء المدة الاستثنائية اذا كان خارجا وهذه المسالة تتعلق بالنظام العام .⁷²

ويظل ميعاد الاعتراض قائما ما لم يتم التبليغ للشخص فعلا ةفق القانون ،اوطالما ان العقوبة لم

تسقط بالتقادم وهذا طبقا لنص المادة 412 من ق ا ج ج

ويقرر القانون التبليغ الشخصي على انه يكون في موطن المعني،او المجلس الشعبي البلدي ،او النيابة

العامة .⁷³ وهذا طبقا للمادة 412 من ق ا ج ج ،وقد قضت المحكمة العليا على ان التبليغ الذي يتم

للمتهم في مقر عمله لا يعتبر تبليغا شخصيا ومنه لا يعتد قانونا .⁷⁴

⁷⁰ انظر المادة 84 من قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل

⁷¹ عمار عبيد يعقوب،المرجع السابق،ص 95

4 حبار محمد ،طرق الطعن في الاحكام والقرارات الجزائية ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،كلية الحقوق جامعة الجزائر1،المجلد

32،عدد01،1995،ص156

الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم الجنائي

ثانيا : اجراءات التصريح بالمعارضة

نصت المادة 412 من ق ا ج ج على انه: "يجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي

او شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي اصدرت الحكم وذلك في مهلة عشرة ايام من التبليغ."

وعليه فان الرغبة في الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الدرجة الاولى او

القرار الغيابي الصادر عن المجلس القضائي، يتطلب ان يقدم تصريح بالمعارضة ضد الحكم الغيابي الى كتابة

الضبط بالجهة القضائية التي اصدرت الحكم، عندما يكون الطاعن غير المتهم او غير المحبوس، يقدم

الطعن بالمعارضة شفويا الى كتابة الضبط الخاصة بادارة السجن، اما اذا كان محبوسا لسبب اخر فيقدم

طلبه شفويا الى الهيئة المكلفة بالقبض عليه عندما تقوم هذه الاخيرة بتنفيذ الحكم الغيابي بعد تبليغه اليه

سواء كانت هذه الهيئة من افراد الشرطة او من افراد الدرك الوطني .⁷⁵

كتابات الضبط لا تسجل الطعن بالمعارضة الا بحضور المتهم امام كاتب الضبط ،وبعد التبليغ

والتسجيل، يعطى للمتهم تاريخ الجلسة التي سيعاد النظر فيها في قضيته ،او استدعى لاحقا عن طريق

النيابة العامة بالمجلس .⁷⁶

الفرع الثالث: اثار الطعن بالمعارضة

ان الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي ، يصبح الحكم الصادر كان لم يكن ، ويجرى التحقيق في

الدعوى امام نفس الجهة القضائية التي اصدرت الحكم الاول و يترتب على المعارضة ما يلي :

⁷³ نقض جزائي 24 أكتوبر 2011،المجلة القضائية،عدد 2012/1، ص 340

⁷⁴ نقض جزائي 04 جويلية 1989،المجلة القضائية سنة 1991، عدد 04،ص 265

⁷⁵ عبد العزيز سعد ،المرجع السابق ،ص 109،108

⁷⁶ نفس المرجع ،ص 109

الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم الجنائي

اولا: ايقاف تنفيذ الحكم ومواعيد الطعن الاخرى

ان المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي ، هذا حتى ولو كان صادر بعقوبة ،فمجرد سريان ميعادها يحدث نفس الاثر، حتى ينقضي ميعادها او يتم التنازل عنها⁷⁷ ، حيث ان المعارضة تجعل الحكم كأن لم يكن، وهو ما تقضي به المادة 409 من ق ا ج ج على أنه: " يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به اذا قدم المتهم معارضته في تنقيده ."

بمجرد قبول الطعن بطريق الاعتراض، يوقف هذا الاخير حساب مواعيد الطعن بالاستئناف والنقض⁷⁸ ، ويعني هذا ان الطرق الاخرى لا تستقيم الا بعد انقضاء ميعاد المعارضة ام الفصل فيها او التنازل عنها ،وهذا لأن الطعن بالمعارضة يسبق الترتيب المنطقي سائر طرق الطعن ،ويتعين على المعني بالأمر الالتجاء اليه قبل ان يسلك طرق الطعن الاخرى .

ثانيا: اعادة المحاكمة من جديد

يعد من اهم اثار الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي ، حيث يتعين بعد قبول الطعن بالاعتراض شكلا ان تعاد اجراءات المحاكمة من جديد في كل من الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التبعية ، وهذا يعني اعادة محاكمة المتهم الطاعن بالمعارضة محاكمة تشمل الاجراءات الشكلية والموضوعية ، بحيث ينبغي اعادة مناقشة الوقائع و ادلة الاثبات ، واتاحة الفرصة للمتهم وللنيابة العامة بلعرض كل ما يترتب على ثبوت الادانة اوقيام البراءة ، اذا قام الطاعن بالمعارضة بتقديم طعنه وفقا للقانون ،وتغيب عن حضور الجلسة،فانه سواء كان الطاعن متهما او مدعيا مدنيا او مسؤولا مدنيا الذي يتخلف عن حضور جلسة الفصل في طعنه مرة ثانيا فان المحكمة القضائية المعروض عليها هذا الطعن ستحكم باعتبار الطعن

⁷⁷ رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية، دارالجيل للطباعة، الطبعة السابعة عشر، 1989، ص 858

⁷⁸ نقض جزائي 2009/01/28، المجلة القضائية الجزائرية، العدد 2 ، سنة 2012، ص 322

الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم الجنائي

بالمعارضة في الحكم السابق كأن لم يكن، وأن الحكم الثاني لا يقبل الطعن بالمعارضة، وسيبقى الحكم

الاول ساري المفعول وقابلا للتنفيذ .⁷⁹

المطلب الثاني : الطعن بالاستئناف

هو ثاني الطرق العادية للطعن في الحكم الجزائي ، اذ يعتبر طريق لفحص موضوع القضية بواسطة

جهة قضائية اعلى درجة من الاولى .

الفرع الاول: التعريف بالاستئناف

هو احد الطرق العادية في الاحكام الحضورية الصادرة من محاكم الدرجة الاولى ، ويعد فرصة

لاصلاح مايكون قد شاب الحكم الابتدائي من عيوب، سواء انصبت هذه العيوب على موضوع

الدعوى ذاتها ام تعلقت بالتطبيق الخاطى لاحكام القانون،⁸⁰ فليس الهدف من الاستئناف ابداء دفاع

المتهم امام القضاء كالمشأن في المعارضة، وانما هدفه اصلاح ماقد شاب الحكم من اخطاء ، وتنظيم

ومراجعة الاحكام الصادرة بصفة ابتدائية من محاكم الدرجة الاولى بقصد تعديلها ، او الغائها والتصدي

للموضوع من جديد بغرض التصحيح ما امكن من اخطاء موضوعية او اجرائية او قانونية ، ويكفل هذا

الاخير تحقيق وحدة المبادئ القانونية بين المحاكم ، حيث يختص بنظره محكمة اعلى درجة من تلك التي

اصدرت الحكم هي الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي .⁸¹ ويختص الطعن بالاستئناف في مواد الجنح و

المخالفات هيئة قضائية تتكون من ثلاثة قضاة على مستوى المجلس القضائي ويطلق عليها اسم المحاكم

الاستئنافية وهذا وفقا لنص المادة 429 من ق ا ج ج

⁷⁹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص113، 112

⁸⁰ بكري يوسف بكري، طرق الطعن في الاحكام، دون ذكر الطبعة . دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2011، ص114

⁸¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص121

الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم الجنائي

وما يميز الطعن بالاستئناف عن المعارضة، انه كما سبق وذكرنا ان المعارضة لاترد الا في الاحكام

الغيابية وان غايتها انها تتيح الفرصة للطاعن ان يدافع عن نفسه، اما الاستئناف فهو الا في الاحكام

الحضورية، حيث ينقل موضوع الدعوى الى جهة قضائية اعلى منها .

بالرجوع الى المادة 416 من ق ا ج ج فنجد ان الاحكام الصادرة او الفاصلة في موضوع الدعوى

الجنحية والمخالفتية تقبل الطعن بالاستئناف و ان هناك دعوى اخرى تصدر قبل الفصل في الموضوع

، تتمثل في الحكم بعدم الاختصاص و الحكم بعدم قبول الدعوى اذا كان تحريك الدعوى معلقا على

شرط الشكوى مثل دعوى الزنا زالسرقة بين الاقارب، ومن الاحكام القابلة للطعن بالاستئناف الحكم

الصادر باعتبار ان الطعن بالمعارضة كأن لم يكن حتى ولو يقع الفصل في الموضوع.⁸²

هناك ايضا مجموعة من الاحكام لايجوز الطعن فيها بالاستئناف، وهي الاحكام التي توصف بانها

احكام نهائية مثل احكام محكمة الجنايات واحكام المحاكم العسكرية التي لاتقبل الطعن بالاستئناف

، وانما تقبل الطعن بالنقض مباشرة امام الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، والاحكام صدرت قبل الفصل في

الموضوع لاتقبل الطعن بالاستئناف، حسب ماجاءت به المادة 427 من ق ا ج ج تتمثل في الاحكام

التحضيرية و الاحكام التمهيدية، وتلك التي فصلت في الدفوع او في المسائل العارضة الا بعد الحكم

الفاصل في الموضوع.⁸³

⁸² عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 123

⁸³ نفس المرجع، ص 124

الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم الجنائي

الفرع الثاني: القواعد القانونية للطعن بالاستئناف

اولا: المهلة المحددة للطعن بالاستئناف

تختلف هاته المهلة على حسب الشخص الطاعن او ما يسمى المستأنف فيكون اما المتهم او

المدعي المدني او النائب العام، ولحل الطعن اي حكم حضوري او غيابي.⁸⁴

تنص المادة 418 في الفقرة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية على انه يرفع الاستئناف خلال

مدة عشرة ايام من النطق بالحكم الحضوري، اما اذا كان غيابيا او حضوريا في الحالات المنصوص عليها

في المواد 345، 347، 350 من ذات القانون، فان ميعاد الطعن بالاستئناف يبقى عشرة ايام كاملة من

تاريخ تبليغ الحكم الى المحكوم عليه مباشرة وشخصيا او في موطنه او في مقر المجلس الشعبي البلدي، او

الى النيابة العامة وفقا للقانون.⁸⁵

وفي حالة ما وقع الطعن بالاستئناف من احد الخصوم في المواعيد المقررة، فتضاف للخصوم

الآخرين خمسة ايام للمهلة المقررة للطعن بالاستئناف، حيث يمكنه تقديم الطعن في خمسة عشرة يوم

كاملة،⁸⁶ اما اذا كان الطاعن بالاستئناف هو النائب العام فان نص المادة 419 من ق ا ج ج تمنحه

مهلة قدرها شهرين ابتداء من تاريخ النطق بالحكم، وتنص ايضا المادة 424 من ذات القانون على انه

اذا قام النائب العام باستعمال حقه في الطعن بالاستئناف خلال المهلة المقررة قانونا لكي يكون طعنه

⁸⁴ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1265

⁸⁵ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 125

⁸⁶ نفس المرجع، ص 125

الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم الجنائي

مقبولا يجب عليه ان يقوم بتبليغ استئنافه للمتهم ،والى المسؤول المدني عند الاقتضاء ،ان كانت الدعوى مدنية بالتبعية الى الدعوى الجزائية.⁸⁷

ثانيا :اجراءات الطعن بالاستئناف

تضمنت المادة 420 من قانون الاجراءات الجزائية ،بأنه يرفع الاستئناف بتقرير كتابي او شفوي بقلم كتاب ضبط المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه بالاستئناف،ويرفع الاستئناف من المستأنف نفسه او محاميه ،وجاء في قرار المحكمة العليا كما يلي : "ان الاستئناف بواسطة رسالة غير مقبولة ،وانما يجب على المتهم الراغب في الاستئناف ان يصرح بنفسه او بواسطة وكيله الى كتابة الضبط بالمحكمة التي اصدرت الحكم بالاستئناف بنفسه او بمحاميه او وكيل خاص بالتفويض،ورفق التفويض بالمحرر وبقيد الاستئناف في سجل الاستئناف وإذا كان المستأنف لا يستطيع ذكر الكاتب ذلك " .⁸⁸

وفي حال ما اذا كان المتهم هو الطاعن بالاستئناف،وهو موجود بالمؤسسة العقابية لاي سبب من الاسباب فانه تطبيقا لنص المادة 422 من ق ا ج ج ،انه يمكنه التقرير عن رغبته في الطعن بالاستئناف لدى كاتب الضبط للمؤسسة العقابية،حيث يقوم رئيس المؤسسة بإرسال نسخة هذا التقرير في مدة اربعة وعشرين ساعة الى كتاب قلم الجهة المصدرة للحكم المستأنف فيه ، وذلك مع مراعاة احتساب ميعاد الاستئناف .

⁸⁷ نفس المرجع،ص126

⁸⁸ قرار المحكمة العليا بتاريخ 10.1989،مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ،ص 175

الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم الجنائي

ومن خلال المادة 423 من ق ا ج ج ان هناك اجراء يميز للمتهم في ان يعرب عن رغبته في

الطعن بالاستئناف بواسطة عريضة مكتوبة تتضمن اسباب ووجه الطعن بالاستئناف يوقع للطاعن او

محاميه وحده و تودع لدى كتابة الضبط بالمحكمة خلال الاجل او الميعاد المحدد في القانون .⁸⁹

الفرع الثالث: اثار الطعن بالاستئناف

بترتب على الطعن بالاستئناف في الاحكام الجزائية اثار اشير اليها في مواد متفرقة اهمها في المادة

425 و 428 من ق ا ج ج ،وتتمثل هاته الاثار فيما يلي :

اولا: الاثر الموقف للتنفيذ

القاعدة العامة في القانون الجزائري هي أن الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى يوقف تنفيذه

أثناء مهلة الاستئناف، وذلك وفقاً للمادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومع ذلك قد وردت استثناءات عن هذه القاعدة في بعض المواد الأخرى من نفس القانون، وهي

المواد 357 و 365 و 419 و 427، هذه المواد تحدد حالات محددة يمكن فيها استمرار تنفيذ الحكم

رغم وجود طلب استئناف على سبيل المثال إذا قامت المحكمة بنظر طلب الافراج المؤقت، يجب رفع

الاستئناف في مدة اربعة وعشرين ساعة، وفي هذه الحالة، قد يظل المتهم في حالة احتجاز حتى يتم

الفصل في طلب الافراج المؤقت، يجب أن يتم استنفاد مهلة الاستئناف وفقاً للمادة 426 من ق ا ج ج

في جميع الأحوال.⁹⁰

هناك بعض الاستثناءات على هذا الاثر الموقف لتنفيذ الحكم المستأنف، حيث اشار المشرع

الجزائري في مواطن متفرقة من ق ا ج ج خارج المادة 425 من ق ا ج ج ،حيث نصت المادة 357

⁸⁹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص128

⁹⁰ طاهري حسين، الوجيز في قانون الاجرائية ، الطبعة الرابعة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2011،ص134

الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم الجنائي

على انه : " اذا رأت المحكمة ان الواقعة تكون جنحة قضت بالعقوبة " ولكن المادة 358 منه

نصت على انه: "يجوز للمحكمة في الحالة المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة 357 اذا كان

الامر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام، وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة، ان

تأمر بقرار خاص بايداع المتهم في السجن او القبض عليه ويظل امر القبض منتجا اثره حتى ولو

قضت المحكمة في المعارضة او قضى المجلس القضائي في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس

الى اقل من سنة " 91

ثانيا : الاثر الناقل لملف الدعوى وتقييد المجلس بذلك

ان عند الطعن بالاستئناف يتطلب ان ينقل ملف الدعوى كاملا من كتابة الضبط بالمحكمة الى

كتابة الضبط بالغرفة الجزائية على مستوى المجلس، بقصد اعادة الفصل في موضوع الدعوى من جديد

بجميع عناصرها وهذا ما اكدته المادة 428 من ق ا ج ج، حيث نصت على ان تحول القضية الى

المجلس القضائي الذي يمثل الجهة الاستئنافية، وذلك خلال الحدود المعينة في محضر الطعن بالاستئناف

، وضمن ما تقتضيه صفة المستأنف و على الوجه المبين في المادة 433 من القانون نفسه، حيث اكدت

هذه الاخيرة ان نقل الملف من المحكمة الى المجلس لا يعني ان يقتصر الامر على نقل ملف الدعوى نقلا

ماديا محسوسا، وانما يعني ايضا احترام القواعد الاجرائية التي يمكن ان تشكل قيودا على الغرفة على الغرفة

الجزائية، تتمثل هذه القواعد في، انه لا يجوز للغرفة الجزائية كجهة قضائية استئنافية ان تسيء حالة

المستأنف فتصدر قرار برفع عقوبة المتهم او برفع قيمة التعويض، و لا تتقيد الجهة الاستئنافية اذا كان

⁹¹ عبيد الشافعي، قانون الاجراءات الجزائية، دون الطبعة، دار الهدى والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 183

الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم الجنائي

الطعن بالاستئناف مرفوعا من ممثل النيابة العامة ،اي يجوز لها ان تاييد الحكم المستأنف او تلغي الحكم المستأنف .

ان نقل الملف الخاص بالدعوى يعني انه ينقل بجميع الوثائق التي كانت اساس المتابعة و التحقيق و الحكم ، ويستوجب ذلك الحفاظ على كل الاوراق و المستندات ولا يسمح لأي كان بتغييرها او سحبها قبل صدور القرار النهائي في الدعوى ، فقط اذا هناك ضرورة لسحب بعض الاوراق او تصويرها بقصد استغلالها في اجراءات المحاكمة مثلا فانه يتعين على المعني او محاميه ان يقدم طلبا مكتوبا الى كاتب الضبط الذي يوجد الملف تحت تصرفه ، ويتضمن اسم و نوع ومضمون الوثيقة ، وسحبها يكون مؤقتا ثم ارجاعها على مكانها ، يجب على الطعن بالاستئناف ان يكون في حدود مذكرة او محضر التصريح بالطعن بالاستئناف ، يعني ذلك انه اذا كان منصبا على الجزء الجزائي من الحكم ومقدما من المتهم او من النيابة العامة فان الاستئناف سيقصر فقط على الدعوى الجزائية دون الدعوى المدنية التبعية ان وجدت ، واذا كان منصبا على التعويض عن الضرر فان عرض الملف على الجهة الاستئنافية سيقصر على الفصل في الدعوى المدنية دون اعادة النظر في الجزء الجزائي .⁹²

يتعين على الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي ، والتي تمثل الجهة الاستئنافية ان تنقيد بصفة المستأنف ان كان متهما ، او مدعيا مدنيا او مسؤولا مدنيا او ممثل النيابة العامة ، بمعنى انه عند معالجتها للدعوى العامة فان عملها محصور فقط ان كان الطاعن المتهم او النائب العام ، وان كانت دعوى مدنية اذا كان الطاعن هو المدعي المدني او المسؤول عن الحقوق المدنية، ولها ان تشمل معالجتها

⁹² عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص143

الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم الجنائي

معا اذا كان الطعن بالاستئناف مرفوع من كل الاطراف الجزائية و المدنية في وقت واحد، وكان هذا

استئناف كل واحد منهم مقبولا شكلا، والحكم بغير ذلك غير مقبول.⁹³

وفي الاخير، طرق الطعن العادية تستهدف مراجعة الحكم من حيث الوقائع وتطبيق القانون

الصحيح. وتتمثل هذه الطرق في الاستئناف والمعارضة، وهذه الأخيرة هي الطريقة الاولى للطعن، وتعتبر

الإجراء القانوني المعتمد للطعن ومراجعة الأحكام الغيابية التي تصدر في غياب المتهم الذي لم يتمكن من

ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، وذلك يتيح له إمكانية مراجعة أسباب اتحامه وتقديم حججه ودفوعه،

ويتيح للمحكمة إصدار حكم عادل، ويتم هذا في مهلة عشرة أيام إذا كان المتهم مقيماً في البلاد، وفي

مهلة استثنائية تصل إلى شهرين إذا كان المتهم مقيماً في الخارج. ويتم تقديم تصريح كتابي أو شفهي يودع

لدى كتابة الضبط للجهة القضائية المختصة التي أصدرت الحكم الغيابي المطعون فيه بالاعتراض، ومن اهم

اثاره انه من خلاله يوقف تنفيذ الحكم وكذا بمواعيد الطعن الاخرى، وتعاد المحاكمة من جديد .

اما بالنسبة للاستئناف فيعد تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي تبنته السياسة الجنائية الحديثة

، ودرجت عليه اغلب الشرائع الجنائية المعاصرة، لتوفير الثقة و الاطمئنان في العمل القضائي، ويتيح

الفرصة في تصويب الاخطاء القانونية التي يمكن ان يقع فيها القاضي، تكون الاحكام القضائية الصادرة

في المحاكم الابتدائية قابلة للاستئناف، على حسب المادة 416 من ق ا ج ج .

ومنح القانون رخصة الطعن بالاستئناف لجميع الأطراف المعنية، بما في ذلك المتهم والمسؤول عن

الحقوق المدنية ووكيل الجمهورية والنائب العام والإدارات العامة. وتكون مهلة تقديم الاستئناف عشرة أيام

من تاريخ النطق بالحكم لجميع الأطراف، ما عدا النائب العام الذي يمنح له مهلة شهرين، ويترتب عن

⁹³ نفس المرجع، ص 144

الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم الجنائي

تقدم الاستئناف أمام الجهة القضائية المختصة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالاستئناف كإجراء عام. ويتم نقل ملف الدعوى للنظر فيه إما بالقبول أو الرفض .

المبحث الثاني: طرق الطعن الغير عادية

توجد طرق غير عادية للطعن في القانون، يسمح بها الا اذا كان هناك ادعاء من الخصم بوجود عيب محدد في الحكم ينص عليه القانون، ومن المهم أن نعرف أن هذه الطرق الغير عادية للطعن لا تهدف إلى إعادة طرح الدعوى الجزائية مرة ثانية، بل تهدف إلى فحص الحكم نفسه لتقدير قيمته وتحديد ما إذا كان يجب إلغاؤه أو الاحتفاظ به، ولا يجوز اللجوء الى طرق الطعن الغير عادية مباشرة، الا بعد استنفاد الطرق العادية، فعلى سبيل المثال لايجوز مباشرة الطعن بالنقض، الا اذا صار الطعن بالاستئناف غير جائز، وما يميز طرق الطعن العادية عن الطرق الغير عادية، ان هذه الاخيرة لايجوز تفعيلها الا بالاستناد على اوجه و اسباب، والتحقق من مدى جدية الطاعن في طعنه .⁹⁴

نظم المشرع الجزائري الطرق الغير العادية للطعن الى الطعن بطريق النقض من خلال المواد من 495 الى غاية المادة 530، والطعن عن طريق التماس اعادة النظر تم تنظيمه في المادة 531 و 531 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية .

⁹⁴ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1356

الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم الجنائي

المطلب الاول: الطعن عن طريق النقض

ان من الافكار الفقهية والقضائية المتفق عليها فكرة ان الطعن بالنقض طريقة غير عادية انشئت لتكون وسيلة مراقبة حسن تطبيق القانون على الحكم المطعون فيه امامه⁹⁵، ومن خلال هذا سيكون التعريف كالاتي:

الفرع الاول : تعريف الطعن بالنقض

بالرغم من وجود الاختلاف بين الفقهاء والقانونيون في تعريف الطعن بالنقض، إلا انه معظمهم ذهب الى وصفه بأنه منظومة قانونية رصدتها المشرع لضمان سلامة الاحكام و رفع الخطا منها.⁹⁶ ان الطعن بالنقض طريقة غير عادية تستعمل ضد القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن المجالس والمحاكم بصفة نهائية، ويكون ذلك حسب الحالات التي اوردها المشرع وحصرها في المادة 500 من ق ا ج ج، وتعتبر طريقة تمنح المحكمة العليا الصلاحية والسلطة في مراقبة التطبيق السليم للقانون في الحكم⁹⁷، حيث نصت المادة 125 من دستور 1996 على انه: "المحكمة العليا هي المقومة لأعمال المجالس و المحاكم القضائية".

كما سبق وذكرنا ان المشرع الجزائري بين اسباب الطعن بالنقض من خلال المادة 500 من ق ا

ج ج، حيث لا يجوز الطعن به الا في الحالات التالية:

⁹⁵ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 153

⁹⁶ امال مقري، المرجع السابق، ص 100

⁹⁷ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 154

الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم الجنائي

أولاً: الطعن بعدم الاختصاص

يكون عدم الاختصاص في حال ما اذا فصل القاضي في دعوى تخرج عن اختصاصه الاقليمي او

النوعي او المحلي ، ويمكن مباشرتها في اية حالة كانت عليها الدعوى ،ولو لاول مرة امام محكمة

النقض⁹⁸ ، وتظهر مخالفة قواعد الاختصاص في مثلا ان تكون المحكمة غير مختصة اصلا بالفصل في

الدعوى المعروضة عليها ،او اذا كان المجني او المجني عليه من الاحداث وتحال امام محكمة عادية ليست

امام محكمة الاحداث .⁹⁹

ثانياً: الطعن بتجاوز السلطة

ان الجهات القضائية على مستوى المحاكم او على مستوى المجالس ،ملزمة بأن لا تخرج على

مضمون عناصر الدعوى ،ولا على مضمون القانون،ولا على مضمون طلبات المدعي المدني ،ففي حال

ما اذا صدر حكم يقرر عقوبة اكثر مما يقرره القانون ،او ان يمنح المدعي تعويضا لم يطالب به ،او يمنح

تعويضا لشخص لم يكن قد تأسس كطرف اصلا ، فان القاضي الذي اصدر مثل هذه الاحكام قد

تجاوز سلطته وعرض حكمه او قراره للنقض .¹⁰⁰

⁹⁸ علي محمد جعفر ،شرح اصول المحاكمات الجزائية ،الطبعة الاولى،دون ذكردار النشر،بيروت ،2004،ص475

⁹⁹ محمد نجم ،المرجع السابق،ص543

¹⁰⁰ عبد العزيز سعد ،المرجع السابق ،ص169

الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم الجنائي

ثالثا: مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه

ان مخالفة القانون انكار لقاعدة قانونية موجودة، او تأكيد قاعدة لا وجود لها، فتكون اما في عدم تطبيق نص واجب التطبيق، او تطبيق نص ملغى على واقعة او متابعة شخص وادانته من اجل واقعة لا يعاقب عليها القانون، ويكون الخطأ في تطبيق القانون، غالبا بسبب الخطأ في تكييف الواقعة .¹⁰¹

رابعا: انعدام أو قصور الاسباب

ان من بين اكثر الواجه المستعملة في الطعن بالنقض، هي تلك التي تكون مستمدة من التسبب، وان مفهوم القصور في التسبب يختلف على حسب السلطة التقديرية للقضاة فما يراه احدهم تسببا كافيا يراه الاخر قاصرا، وان انعدام التسبب يعد مخالفة للقانون¹⁰²، نصت المادة 144 من الدستور 1996 على أنه: " تعلق الاحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية " وايضا المادة 379 من ق ا ج ج على ان يشتمل الحكم على اسباب ومنطوق الحكم وتكون الاسباب هي اساسه.، لأن التسبب يهدف الى الاقتناع والاطمئنان على القضاة الالتزام به.¹⁰³

رابعا: خرق القواعد الجوهرية للإجراءات

ان مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات هو ان تطبق خلافا لارادة المشرع، والاعغال في تطبيقها سهوا او عمدا، وتعد هذه من بين القواعد الجوهرية¹⁰⁴، لا يوجد معيار للتفريق بين الاجراء الجوهرية والغير جوهرية، الا انه وردت بعض الامثلة من خلال المادة 285 من ق ا ج ج كأن تجرى المرافعات في جلسة علنية و اذا كان في علنيتهما خطرا على النظام العام او الاداب العامة تصدر المحكمة حكما

¹⁰¹ بشير سهام، الطعن بالنقض امام المحكمة العليا، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013، ص 04

جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دارهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 292

¹⁰³ رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الاحكام، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1993، ص 711

¹⁰⁴ جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 194

الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم الجنائي

بعقد جلسة سرية، فإذا مارست المحكمة مراجعتها في جلسة سرية دون ان تكون قد اصدرت حكماً يجعلها سرية فأنتها تكون قد خرقت قاعدة جوهرية، ويشكل هذا وجهاً من اوجه الطعن بالنقض، وايضاً المادة 592 من ق ا ج ج تجيز للقضاة ان يحكموا بالعقوبة الموقوفة للتنفيذ، وتلزمهم بتنبية المحكوم عليه على انه في حالة الحكم الجديد ستطبق العقوبة الموقوفة، وتحسب له العود، فاذا لم تقم الهيئة القضائية المصدرة بتنبية المحكوم، فانها تكون قد خرقت قاعدة جوهرية للاجراءات، وبهذا تشكل وجهاً من اوجه الطعن بالنقض.¹⁰⁵

سادساً : انعدام الاساس القانوني

انعدام الاساس هو قصور في التسيب الواقعي، فيشوب الحكم في هذه الحالة نقص وقصور في اسبابه، الامر الذي يحول دون امكانية ممارسة محكمة النقض لرقابتها عليه ومدى صحة القوانين¹⁰⁶، وينتفي الاساس القانوني للحكم في حال ما اذا كانت الاسباب بالغة العموم و الابهام، واوهمت تلك الاسباب ببيان بعض العناصر الواقعية دون ان توضح الشرط الضروري للتكييف القانوني لهذه الوقائع على نحو معين، كأن يقرر الحكم مسؤولية المتهم على جريمة القتل دون وضوح مدى توافر علاقة السببية بين الوفاة والخطأ أو ان يبنى الحكم على سبب غير منتج مغفلاً المسائل الاساسية محل البحث.¹⁰⁷

¹⁰⁵ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 171، 172

¹⁰⁶ جمال نجيمي، المرجع السابق، 283

¹⁰⁷ احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 554

الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم الجنائي

عندما تتناقض الاحكام من حيث الجهة المصدرة له يتشكل وجها من اوجه الطعن بالنقض

، وايضا التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي تتماحي به اسبابه ، بحيث لا يبقى بعده ما يمكن

حمل الحكم عليه ، فاذا اغفل القضاء عن هذا المبدأ فيعد خرقاً لمبدأ حجية الامر المقضي به .¹⁰⁸

ان الحكم الذي يصدر بدون ذكر وقائع التهمة والنصوص القانونية ، يعتبر ناقصاً من حيث

التسبيب مما يجعله مخالف للقانون.¹⁰⁹

سابعا: تناقض قرارات صادرة في اخر درجة

ان صدور حكمان متناقضان في واقعة واحدة من القضاء الجزائري ، يعد من بين اوجه الطعن

بالنقض ، كأن يصدر حكم يبرء المتهم وحكم اخر يدينه على نفس الواقعة ،¹¹⁰ فلا يجوز متابعة

شخص على نفس الواقعة التي قد صدر فيها حكم ببراءة ولو صيغت بتكليف مختلف .¹¹¹

ثامنا: اغفال الفصل في طلب رئيسي

من بين الأسباب الممكنة لطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، يشير البند 5 في المادة 500 من ق ا

ج ج ، إلى إمكانية الطعن في حالة إغفال الحكم في طلب رئيسي أو أحد طلبات النيابة العامة ، على

الرغم من ندرة استخدام هذا الوجه في الواقع العملي ، إلا أنه لا يزال يُعدّ وجهاً قانونياً صحيحاً يمكن

التعامل معه عند توفر شروطه المطلوبة¹¹² .

¹⁰⁸ نقض جزائي، 01-04-1989، المجلة القضائية، العدد 03، 1989، ص 250

¹⁰⁹ يوسف دلاندة، قانون الاجراءات الجزائية، دون ذكر الطبعة، دار هومة ، الجزائر، ص 322

¹¹⁰ محمد سعيد نمور ، المرجع السابق، ص 599، 598

¹¹¹ المادة 311 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

¹¹² عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 173

الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم الجنائي

الفرع الثاني : القواعد القانونية للطعن بالنقض

اولا: ميعاد الطعن بالنقض

تعد مواعيد الطعن في الاحكام القضائية من اهم المواعيد الاجرائية، حيث تعتبر مسألة من النظام

العام في المسار الاجرائي للدعوى، والطعن بالنقض كباقي الطرق الاخرى مقيد بمواعيد معينة.¹¹³

تنص المادة 498 من ق ا ج ج على انه: "لنيابة العامة واطراف الدعوى ثمانية ايام للطعن

بالنقض" هذا بالنسبة لمن هو مقيم داخل الوطن، في حين ان الفقرة الاخيرة من ذات المادة تنص على

انه: "اذا كان احد اطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزاد مهلة الثمانية ايام الى شهر يحسب من يوم

كذا الى يوم كذا"، من خلال هذا نجد انه من يقيم خارج الوطن يستفيد من المهلة الاضافية والمقدرة

بشهر .

المدة الاصلية المقدرة بثمانية ايام ماعدا المقيمين بخارج الوطن، تحسب بالاستناد الى المواد

247،345،346،347،498 من ق ا ج ج كالاتي:

1- اذا كان اخر يوم من هاته المدة ليس من ايام العمل في جملته او جزء منه تمد الى اليوم الموالي

من ايام العمل

2- بالنسبة لاطراف الذين حضرو او حضرو وغادرو او حضر من ينوب عنهم، يحسب الميعاد

من اليوم التالي للنطق بالحكم

3- يسري الميعاد القانوني بالنسبة للاحكام الغيابية ابتداء من تاريخ عدم قبول الطعن في الحكم

بالمعارضة

¹¹³ عادل بن عبدالله، مواعيد الطعن في القانون الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، بسكرة، 2010، ص10

الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم الجنائي

4- احتساب الميعاد الخاص بالطعن بالنقض من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه بالنسبة للحكم

الحضوري غير الوجاهي والحكم الحضوري الاعتباري .

ثانيا : اجراءات التقرير بالطعن بالنقض

تضمنت المادة 504 من ق ا ج و ما بعدها الاجراءات القانونية الواجب اتباعها عند ممارسة

حق الطعن بالنقض في الاحكام والقرارات الجزائية¹¹⁴، وتمثل هذه الاجراءات في مايلي :

1-التقرير بالطعن بالنقض :

اعمالا لنص المادة السابقة الذكر ،فان التقرير بالطعن يرفع لدى قلم كتاب الجهة المصدرة للقرار

المطعون فيه ،تمثل في محكمة الجنايات في حال ماكان الحكم صادرا بالادانة ،ويتم التوقيع عليه من

طرف الكاتب والطاعن بنفسه او محاميه او وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع ،وفي هذه الحالة يرفق

التوكيل بالمحضر المحرر من طرف الكاتب ،واذا كان الطاعن المقرر لا يستطيع التوقيع ينوه عن ذلك ،وترفق

نسخة المحضر ونسخة من التقرير بملف القضية ، اما بالنسبة للاشخاص المقيمين خارج الوطن فيجوز لهم

ارسال خطاب او برقية الى قلم كتاب المحكمة كقاعدة استثنائية قررتها الفقرة الرابعة من المادة 504 من ق

ا ج ج ،غير انه يشترط ان تكون خلال مهلة شهر كما هو مقرر في المادة 498 من ق ا ج ج فاذا

كان المتهم محبوسا فيجوز له الطعن امام المحكمة العليا ،وذلك بمعرفة مسبقة لرئيس السجن الذي يتعين

عليه ان يصادق على تاريخ تسليم الكتاب الى يده¹¹⁵ ،اما بالنسبة للطعون التي ترفع من طرق المدعي

المدني او المسؤول المدني ،فتكون من قبل كتاب الضبط الى النيابة العامة وباقي الاطراف ،وذلك بكتاب

¹¹⁴ عبد العزيز سعد ،المرجع السابق،ص176

¹¹⁵ امال مقري،المرجع السابق،ص133،132

الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم الجنائي

موصى عليه بالاشعار بالوصول ، كما يبلغ الطعن بالنقض الى جميع الخصوم في النقض في مهلة لا تتعدى خمسة عشر يوما ، ولا يعتد بفوات هذا الاجل في قبول الطعن .¹¹⁶

2- ايداع مذكرة الطعن بالنقض

تعد مذكرة الطعن من الاجراءات الجوهرية اللازمة في قبول ولو أنه اجراء مستقل عن التقرير

بالطعن، الا ان هذين الاجرائين متعلقان ببعضهما ولا يغني احدهما عن الاخر.¹¹⁷

لكي تكون المذكرة سليمة ومقبولة بموجب المادة 511 من ق ا ج ج ، ان تتضمن الاسم واللقب

والعنوان والصفة التي يحملها الطاعن والمطعون ضده ، وان تتضمن الملخص الشامل للوقائع والاجراءات

السابقة للطعن بالنقض ، وان تعرض الواجهه والاسباب الدافعة للطعن بالنقض وفقا للمادة 500 من ق

ا ج ج والاشارة الى الوثائق والمستندات والنصوص القانونية المعتمد عليها او المحتج بها ، وان توقع من

طرف محامي معتمد من طرف المحكمة العليا .¹¹⁸

ان خلو العريضة او مذكرة الطعن بالنقض من اوجه الطعن ، وخلوها من توقيع المحامي المعتمد من

طرف المحكمة العليا يجعل العريضة غير مقبولة شكلا ، ويتعين على المحكمة العليا ان تقضي بعدم قبول

الطعن شكلا قبل مناقشة الاسباب المتعلقة به .¹¹⁹

يتعين على الطاعن بتبليغ مذكرته الى اطراف الدعوى في غضون ثلاثين يوما ، ابتداء من تاريخ

ايداع مذكرة اوجه الطعن ، ويبلغ المطعون ضده اي المحبوس من طرف امين ضبط المؤسسة العقابية ، وتبلغ

¹¹⁶ المادة 507 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

دحامد الشريف،النقض الجنائي دراسة تطبيقية وتحليلية لقانون الطعن بالنقض في المواد الجنائية،دون ذكر الطبعة،دارالفكرالجامعي،الاسكندرية

¹¹⁷،1999،ص654

¹¹⁸ عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص178

¹¹⁹ نفس المرجع،ص178

الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم الجنائي

النيابة العامة من طرف كاتب الجهة القضائية ويتم ذلك بالنسبة للطرفين في نفس الاجال السابقة، وهذا ماتقتضيه المادة 505 من ق ا ج ج .

3-رسوم الطعن بالنقض

اوجب المشرع على الطاعن دفع رسوم الطعن بالنقض ليقبل شكلا، وذلك من خلال المادة 506 من ق ا ج ج، اذ يتعين في كل الحالات التي يمكن الطعن فيها بالنقض الدفع للرسم القضائي، وخاصة المحكوم عليه بعقوبة جنحة او مخالفة والا كان غير مقبول، استثنت هاته المادة طعون النيابة العامة، والمحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحكوم عليهم المحبوسين تنفيذا لعقوبة الحبس التي تزيد مدتها عن شهر، ويكون التسديد اما لقلم المحكمة العليا او لقلم التسجيل المقرر لدى الجهة التي اصدرت الحكم المطعون فيه.¹²⁰

الفرع الثالث : الاثار المترتبة للطعن بالنقض

يترتب على الطعن بالنقض اثار مختلفة ومتنوعة تتمثل فيما يلي :

اولا:الاثار الموقف للتنفيذ :

ان المبدأ والاصل العام انه لا تنفذ الاحكام الجزائية الا اذا كانت نهائية¹²¹، وهو مايفرزه اجراء الطعن بالنقض، ويتشابه فيه في الخطوط العريضة مع الطعن بالاستئناف، الا انه تختلف عنه عندما يتعلق الامر بالدعوى المدنية التبعية من حيث التعويض،¹²² وعلى هذا تنص المادة 499 من ق ا ج ج على انه:"يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض واذا رفع الطعن فالى ان يصدر القرار من

¹²⁰ المادة 506 من قانون الاجراءات الجزائية

4 عمر خوري، الطعن في الاحكام طبقا لقانون الاجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1المجلد رقم 50، عدد 02، 2013، ص 26

¹²² عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 156

الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم الجنائي

المحكمة العليا في الطعن، ولا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الاحكام والقرارات القاضية بدمج

العقوبات او الفاصلة في الحقوق المدنية."

ومن بين الاحكام التي تستثنى من هذه القاعدة المتمثلة في وقف التنفيذ، وهي الاوامر الصادرة عن محكمة الجناح بايداع المتهم السجن او بالقبض عليه بشأن جناح القانون العام المقضي فيها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة او المجلس في الاستئناف بتخفيض العقوبة الى اقل من ذلك، وهذا بمقتضى نص المادة 358 من ق ا ج ج، وانه بالرغم من ذلك فانه بعد صدور حكم البراءة او الاعفاء او الادانة بالحبس مع وقف التنفيذ يفرج عن المحكوم عليه مباشرة، وكذلك الشأن بالنسبة للمحبوسن الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس بمجرد استنفاذ الحبس الاحتياطي او يساوي مدة العقوبة المحكوم بها يفرج عنهم، وهذا اعمالا لنص المادة 499 الفقرة الثانية والثالثة، وان الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الاحكام المتعلقة بالدعوى المدنية، وهذا بمقتضى الفقرة الاولى من ذات المادة.¹²³

ثانيا: الاثر الناقل لملف الدعوى

لا يعني الاثر الناقل للطعن ان الدعوى تنتقل الى المحكمة العليا ليفصل فيها، كما هو الحال في الاستئناف، لأن الطعن بالنقض يقتصر على القضاء في قانونية الحكم، والتي يشار عليها من طلبات وأوجه دفاع، والمحكمة العليا اذا الغي الحكم المنقوض او ابطاله، فانها لا تحكم في الموضوع، وانما تحيله الى جهة قضائية بدلا عن الجهة التي اصدرت الحكم، بالاضافة الى التقييد بصفة الطاعن وبأوجه الطعن¹²⁴

¹²³ امال مقري، المرجع السابق، ص 138

¹²⁴ نفس المرجع، ص 138

الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم الجنائي

ثالثا: اثر امتداد الطعن الى غير الطاعن

ان قانون الاجراءات الجزائية عندنا لا يتضمن اي نص صريح يجيز او يمنع شمول اثار الطعن بالنقض

ولشركائه، وذلك رغم ان بعض التشريعات العربية اقرت امكانية استفادة غير الطاعن بالنقض من القرار

الذي يقرر نقض الحكم او القرار الذي تكون وقائعه مشتركة .¹²⁵

المطلب الثاني : الطعن بالتماس اعادة النظر

ان طريقة الطعن بالتماس اعادة النظر في الاحكام والقرارات الجزائية تعتبر وسيلة من وسائل

مراجعة الحكم او القرار واعادة النظر فيه من جديد .¹²⁶

الفرع الأول: التعريف بطلب اعادة النظر

ويكون هذا الطريق للطعن في الحكم البات الصادر بالإدانة ، الذي يشوبه الخطأ في الوقائع

ويهدف الى اثبات براءة المحكوم عليه ، اذا ما انطبقت بخصوص دعواه احدى الشروط او الحالات المشار

اليها في المادة 531 من ق ا ج ج ، رغم ان الاصل كون الحكم بات بجوزة قوة الشيء المقضي فيه

ويكون حجة بما قضى فلا يجوز الطعن فيه حماية للمصلحة العامة في الاستقرار القانوني ، إلا ان بعض

اخطاء القضاء في تقدير الوقائع يكون من الجسامة والوضوح بحيث لا يمكن اغفالها لثبوت براءة المتهم

الذي صدر ضده حكم الادانة فهذا لا يتطابق مع مبادئ العدالة ولا مع الاهداف التي تسعى لاجلائها

من خلال القضاء .¹²⁷

¹²⁵ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص175

¹²⁶ عبد العزيز، المرجع السابق ، ص181

الطعن - باعادة- /DPSN/M1%20prv/ https://fac.umc.edu.dz/droit/cours+TDS12023/M1%20prv/ على الساعة 00:40

¹²⁷ النظر

الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم الجنائي

اتاح القانون الفرصة امام اشخاص محددين للطعن في احكام القضاء ،اذا ما توافرت لديهم الادلة

والقرائن المقنعة، حتى تزداد ثقة المواطنين لجهاز العدالة في حفظ حقوقهم وحماية مراكزهم القانونية

،والتماس اعادة النظر يختلف من حيث شروطه واحواله عن غيره من طرق الطعن كالتنقض الذي يهدف

للوصول الى الحقيقة والتطبيق السليم للقانون في جميع الاحوال ، فهو يبنى على الخطأ في ا قانون وليس

على تقدير الوقائع كما هو الشأن بالنسبة للطعن باعادة النظر ،ويختلف هذا الاخير ايضا عن الاستئناف

،حيث ان طلب اعادة النظر يكون لاسباب موضوعية فحسب في حين ان الاستئناف يكون لاسباب

قانونية او موضوعية ،ومن ناحية اخرى الوقائع التي تعرض على الطعن باعادة النظر ينبغي لها ان تكون

جديدة لم يسبق عرضها على القضاء كما في الاستئناف ،ومن حيث الاثر فان طلب اعادة النظر لا

يوقف التنفيذ بالنسبة للعقوبة ،واذا قبل فان الدعوى تنظر من جديد .¹²⁸

ولا يجوز طلب اعادة النظر الا في الحالات المحدد من طرف المشرع ،وذلك من خلال المادة 532

من ق ا ج ج في فقرتها الثانية وهي كالتالي :

اولا: حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه

تتحقق هذه الحالة اذا ظهرت مستندات بعد الحكم الذي استوفى جميع طرق الطعن فيه ،والذي

يكون بصفة نهائية ومثال ذلك في الحكم الذي يقضي بالادانة في جناية القتل ،ثم بعدها تظهر ادلة

تستبعد على المحكوم عليه قيام الجريمة .¹²⁹

¹²⁸ نفس المرجع

¹²⁹ محمد سعيد نمور المرجع السابق ،ص 386

الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم الجنائي

ثانيا: حالة الادانة بناءا على شهادة الزور

ويكون ذلك في حال ما بني الحكم النهائي على شهادة كاذبة والتي تكون من شخص او اكثر، ليقضي بعدها بازالة الادانة من الحكم ومعاقبة الشاهد بتهمة شهادة الزور التي ادلى بها امام المحكمة التي اصدرت الحكم، بحيث يجب ان تكون تلك الشهادة لها تأثير على الحكم بالادانة.¹³⁰

ثالثا: حالة التناقض

وتكون هاته الحالة في أن يكون حكمين متناقضين لايمكن التوفيق بينهما، كأن يصدر حكمين بالادانة ضد خصمين في موضوع واحد، ويحاكمان على نفس الفعل، بحيث يكونا الحكمين غير قابلين للطعن.¹³¹

رابعا: ظهور ادلة جديدة

وتكون باظهار وثائق جديدة او وقائع تكون مجهولة وقت المحاكمة، وذلك بعد صدور الحكم المطعون فيه ياعادة النظر، بحيث اوجب المشرع على هذه الادلة ان تكون حاسمة في اعلان براءة المحكوم عليه.¹³²

الفرع الثاني : القواعد القانونية للطعن بالتماس اعادة النظر

من خلال النصوص القانونية لطريق الطعن بطريق التماس اعادة النظر انه تبين ان المشرع اغفل عن المهلة القانونية لسقوط حق مباشرة طلب اعادة النظر، وذلك من اجل اتاحة للمحكوم عليه ولمن له

¹³⁰ انور طلبة، الطعن بالاستئناف والتماس اعادة النظر، دون ذكر الطبعة، دارالمطبوعات الجامعية، الاسكندرية، دون ذكر السنة، ص1182

¹³¹ محمد حسن وهدان، المرجع السابق، ص214

¹³² مصطفى صخري، المرجع السابق، ص214

الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم الجنائي

مصلحة في دراسة الحكم واعداد اعتراضاته، ومن ثم يجوز التصريح بطلب اعادة النظر في اي وقت،¹³³

ولاجوز الطعن بالتماس اعادة النظر الا في الحكم البات الصادر عن المحاكم والمجالس القضائية الصادر

بالادانة في جناية او جنحة .¹³⁴

اولا: اصحاب الحق في الطعن

حدد المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 531 من ق ا ج ج والتي من جاء

فيها ان الطعن يرفع الى المحكمة العليا مباشرة بالنسبة للاشخاص التي تم تحديدهم كالتالي :

1- حق المحكوم عليه في الطعن

ويجوز للمحكوم عليه في جناية او جنحة بحكم بات صادر بالادانة، ان يلتمس اعادة النظر في

الدعوى، في حال ما اذا كانت مصلحته ثابتة و بتوافر الشروط الواردة في الفقرتين الثالثة و الرابعة من

المادة 531 من ق ا ج ج .

2- حق النائب القانوني

في حال ما اذا كان المحكوم عليه عديم الاهلية لصغر سنه او لجنونه او لسبب اخر، يعود الحق في

طلب اعادة النظر الى وليه او وصيه او محاميه .

3- حق الزوج والاصول والفروع

للزوج او الاصول او الفروع حق طلب اعادة النظر في الاحكام والقرارات الجنائية او الجنحية اذا

ثبت وفات المحكوم عليه او غيبته الطويلة، وهذا الحق ممنوح لكل واحد منهم بشكل مستقل عن الاخر

135 .

¹³³ محمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص838

¹³⁴ المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم الجنائي

4- حق وزير العدل

يعد من اهم الاشخاص الذين منحهم القانون حق الطعن بالتماس اعادة النظر شخص له كلمة مسموعة ورأي معتبر ،بالاضافة الى سلطته التنفيذية ،حيث ساواه المشرع بالأشخاص الذين ذكرهم اي له الحق في ممارسة هذا الطريق في الحالات الثلاث الولى.¹³⁶

5- حق النائب العام لدى المحكمة العليا

يتعلق هذا الحق في حال ما تم اكتشاف اوقائع جديدة او تقديم وثائق ومستندات كانت مجهولة من القضاء الذين قضاة بالادانة،ومن شأنها البرهنة على براءة المحكوم عليه ،ويكون هذا الحق مقتصرًا على تعليمات وزير العدل ،حيث نصت الفقرة الرة الخامسة من المادة 531 على انه: "وفي الحالة الرابعة لايجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلبات وزير العدل "

ثانيا: اجراءات طلب اعادة النظر

كما سبق وان ذكرنا بان المشرع لم يحدد ميعادا معينًا لتقديم طلب اعادة النظر فهو جائز في اي وقت كان ولا يسقط الحق في اعادة تقديمه فتصحیح الاخطاء القضائية لا ينبغي ان يقيد بميعاد معين

137 .

ان الخطوة الاولى في تقديم طلب اعادة النظر تتمثل في التقرير او التصريح ،ويكون ذلك بموجب عريضة توقع وتقدم من طرف اصحاب الحق المشار اليهم في المادة 531 من ق اج ج ، اذ يبين فيها الحكم المطلوب اعادة النظر فيه والوجه الذي يستند اليه من بين الحالات المنصوص عنها ،مرفق

¹³⁵ عبد العزيز سعد ،المرجع السابق،ص186

¹³⁶ نفس المرجع ،ص186

الطعن- /DPSN/M1%20prv/TDS12023/cours+https://fac.umc.edu.dz/droit/ : على الساعة 02:14

¹³⁷ باعادة-النظر

الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم الجنائي

بالمستندات المؤيدة له ليتم ايداع هذا الملف لدى كتابة ضبط المحكمة العليا، لتقوم هذه الاخيرة بتقديم وصل استلام للشخص الذي اودع ملف دعوى الطعن بطريق اعادة النظر، اما في حال ما اذا كان الطاعن هو وزير العدل او النائب العام يكون الطلب في هذه الحالة مرفقا بالتحقيقات التي اجريت والوثائق المؤيدة له.¹³⁸

ثالثا: اجراءات الفصل في الطعن بإعادة النظر

بعد استلام ملف الطعن في طريقة إعادة النظر، يتولى كتابة الضبط في المحكمة العليا إعداد عريضة تُرسل إلى النائب العام في المحكمة العليا، اذ يقوم بإعداد موجز لملف الدعوى ويصدر تقريراً به، ثم يحال هذا التقرير إلى رئيس الغرفة الجزائية، بعدها يُعين مستشار مقرر ليتولى مهمة التحقيق في ملف الدعوى المتعلقة بطعن طريق إعادة النظر¹³⁹.

يقوم المستشار المقرر بدراسة ملف الطعن للتحقق من توافر الشروط القانونية لقبوله، اذ يبدأ هذا بالبحث في ما إذا كان الحكم أو القرار المعترض عليه من خلال طلب إعادة النظر قد اكتسب قوة الشيء المقضي فيه أم لا، ليتأكد أيضاً مما إذا كان الحكم صادراً بالإدانة في قضايا الجنايات والجناح، وما إذا كانت الحالات والأسباب التي بني عليها طلب إعادة النظر تدخل في الحالات الأربع التي ينص عليها القانون أم لا، وأخيراً، يتحقق من صفة مقدم الطلب للتأكد ما إذا كان له الحق في مباشرة هذا النوع من الطعن. تُعد إعداد تقرير مفصل عن ملف الدعوى لعرضه على أعضاء الغرفة الجزائية للمداولة بشأن الطلب واتخاذ القرار المناسب بشأنه.¹⁴⁰

¹³⁸ عمر خوري، المرجع السابق، ص 29

¹³⁹ احمد عبد الرحمان بن سالم، مجلة الميدان للعلوم الانسانية والاجتماعية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 03، العدد 03، ص 129

¹⁴⁰ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 188

الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم الجنائي

بالإضافة إلى الإجراءات العامة المتبعة للفصل في طلب إعادة النظر، يقوم القاضي المقرر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق عندما يكون ذلك ضروريًا وفي حال الضرورة، يمكن أن يتم التحقيق عن طريق الانابة القضائية¹⁴¹، تُجرى هذه الإجراءات استعدادًا لإصدار الحكم النهائي الذي سُنهي قضية طلب إعادة النظر.

الملاحظ من خلال هذا ان المحكمة العليا التي هي من حيث المبدأ محكمة قانون، الا انها عند قبول الفصل في طلب التماس اعادة النظر، تتحول الى محكمة موضوع لأنها ستقوم بمناقشة الوقائع من حيث صحتها وعدم صحتها، وتناقش الاجراءات من حيث سلامتها او عدم سلامتها، وان كانت في العادة تقرر قبول الطعن شكلا وفي الموضوع رفض او قبول الطعن ثم نقض الحكم او القرار المطعون فيه واحالة القضية والاطراف الى الجهة المختصة لاعادة الفصل في موضوع الطعن فان المحكمة العليا على خلاف العادة والقانون تفصل في موضوع الطعن، واذا قبلت الطلب قضت ببطلان حكم او قرار الادانة وبدون احالة.¹⁴²

الفرع الثالث: اثار الطعن بالتماس اعادة النظر

عند عدم توافر الشروط والمقتضيات اللازمة لقبول الطعن بهذا النوع من الطرق، ترفض المحكمة العليا هذا الطعن، ويترتب عنه ان يتحمل طالب الطعن باعادة النظر المصاريف القضائية الخاصة به .

143

اما في حالة قبول الطعن فيترتب عنها اثارين في غاية الاهمية وتتمثل في ما يلي :

سمية كمال، الانابة القضائية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمارثليجي

¹⁴¹ بالاغواط، الجزائر، المجلد رقم 01، العدد 2015، ص 284.

¹⁴² عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 188

¹⁴³ نفس المرجع، ص 189

الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم الجنائي

اولا: اثر من حيث تنفيذ العقوبة

وفقاً للقانون، يتم تنفيذ الأحكام والقرارات بشكل عام، والأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة بصفة خاصة، فقط إذا كانت نهائية بشكل كامل، يعني ذلك أنه يجب استنفاد جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، أو أن يكون قد انقضت المهل القانونية المحددة لها، إذا توفرت للحكم أو القرار المعرض للطعن بطريق إعادة النظر جميع مقومات الحكم أو القرار القابل للتنفيذ بقوة القانون، فسيتم تنفيذه وتنفيذ العقوبة أو الإجراءات المنصوص عليها فيه بموجب القانون.

بما أن أهم الشروط لمباشرة الطعن ب¹⁴⁴ طريق إعادة النظر في الأحكام والقرارات القضائية

الصادرة بالإدانة في قضايا الجنايات والجنح هو أن تكون هذه الأحكام والقرارات نهائية وباتة، مع اكتسابها قوة الشيء المقضي فيه، فإنه لا مجال للنقاش في مسألة التنفيذ كأصل عام .

في الاحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية ، يتم ارجاء التنفيذ من تاريخ

احالة الطلب من طرف وزير العدل الى المحكمة العليا ،في حال ما اذا كان الحكم او القرار المطلوب

لاعادة النظر فيه لم ينفذ بعد ، كما يمكن لوزير الدفاع الوطني ايقاف تنفيذ الاحكام التي اصبحت نهائية ،وهذا طبقا للمادة 225 من قانون القضاء العسكري .¹⁴⁵

ثانيا:التقرير بالبراءة

عند قبول المحكمة العليا لطلب إعادة النظر دون إحالته إلى جهة أخرى، يترتب على ذلك بطلان

الحكم أو القرار الذي يحتوي على إدانة وثبوت عدم صحتها، ونتيجة لذلك يُعتبر الحكم أو القرار

الصادر بالإدانة باطلاً وتُزال جميع آثاره الجزائية، يُعتبر إعلان البراءة بمثابة إثبات عدم توجيه أي فعل

¹⁴⁴ احمد عبد الرحمان بن سالم، المرجع السابق، ص 129

¹⁴⁵ المادة 225 من قانون القضاء العسكري

الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم الجنائي

إجرامي للمحكوم عليه، بالتالي يجب إيقاف تنفيذ العقوبة المحددة في الحكم والإفراج عن المحكوم عليه فوراً، إذا لم يكن المحكوم عليه قد بدأ تنفيذ العقوبة، يُعتبر التزامه بتنفيذ العقوبة المحكوم بها قد انقضى، وإذا سدد المحكوم عليه الغرامة المحددة في الحكم الصادر بالإدانة، فله الحق في استردادها أو الامتناع عن سدادها.¹⁴⁶

تأتي الآثار الناجمة عن الحكم بالبراءة لتشمل العقوبة التبعية للحكم أو القرار الصادر بالإدانة. على سبيل المثال إذا كان المحكوم عليه تم عزله من وظيفته كجزء من العقوبة التبعية، يحق له استعادة وظيفته واسترداد الأقدمية والمرتب المتعلق بها، بالإضافة إلى ذلك يحق له في إطار العقوبة التبعية استعادة أمواله التي تمت مصادرتها بناءً على الحكم الصادر بالإدانة والتمتع بإدارة أمواله التي تم حرمانه منها وفقاً للقانون¹⁴⁷، ويتفق الفقهاء على أن الحكم ببراءة المحكوم عليه يؤدي إلى سقوط التزامه بدفع التعويضات المحكوم بها في الدعوى المدنية كجزء من العقوبة التبعية، وله الحق في استرداد أي مبالغ تم تنفيذها منها.¹⁴⁸

كما اجاز المشرع الجزائري للمحكوم عليه بالبراءة، أن يطلب تعويضاً لما اصابه من ضرر مادي ومعنوي نتيجة الحكم القاضي بادانته، وينتقل هذا الى زوجه او اصوله او فروعته في حالة وفاته، وتلتزم الدولة بأداء هذا التعويض ايا كان مقداره بحيث ان الدولة اخذت بمبدأ المسؤولية اتجاه المحكوم عليه أو

¹⁴⁶ احمد عبد الرحمان بن سالم، المرجع السابق، ص 130

¹⁴⁷ حسام محمد جابر، طرق الطعن في الاحكام الجنائية، دون ذكر الطبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 584

¹⁴⁸ احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 842

الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم الجنائي

لذويه¹⁴⁹، عما حاق به من اضرار الحكم او القرار الذي قضى بادانته، وفقاً للفقرة الاولى من نص المادة

531 من ا ج ج .

هناك بعض الاختلاف، في حال ما اذا ظهرت وقائع جديدة ويكون المحكوم عليه قد تسبب في

عدم اكتشافها او الادلاء بها في الوقت المناسب أي اثناء التحقيق والمحاكمة، في هذه الحالة يحرم من

التعويض.¹⁵⁰

كما يمكن للدولة الرجوع الى الطرف المدني المبلغ الذي شهد زور، والذي قد تسبب في اصدار

حكم الادانة.¹⁵¹

يمنح التعويض بقرار من لجنة تدعى لجنة التعويض، اذ تتشكل من الرئيس الاول للمحكمة العليا

او ممثله، اذ تتشكل هذه اللجنة من قاضيين لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة او رئيس قسم

كأعضاء، يتم تعيينهم من طرف مكتب المحكمة العليا ويعين ثلاثة اعضاء احتياطيين لاستخلاف

الاصليين عند حدوث مانع¹⁵²، ويكون لهذه اللجنة طابع جهة قضائية مدنية وتصدر قراراتها في جلسة

علنية، وتمتاز بالسلطة التنفيذية وقراراتها غير قابلة للطعن بأي طريق، وهو ماتنص عليه المواد 137 مكرر

مزبود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرور والخطأ القضائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بلبقايد، جامعة

¹⁴⁹ وهران، 2011، ص 26

¹⁵⁰ الفقرة الثانية من المادة 531 مكرر من ق ا ج ج

¹⁵¹ الفقرة الاولى من المادة 531 مكرر 1 من ق ا ج ج

¹⁵² مزبود بصيفي، المرجع السابق، ص 104

الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم الجنائي

3 ومكرر من ق ا ج ج¹⁵³، يقدر التعويض حسب السلطة التقديرية التي منحها المشرع للجنة، اما عن

كيفية الدفع فتم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 21 أفريل 2010¹⁵⁴

كما اوجب المشرع الجزائري نشر القرار التي يتضمن براءة المحكوم عليه، ويكون ذلك في دائرة

اختصاص الجهة القضائية التي اصدرت الحكم بالإدانة، وفي دائرة مكان ارتكاب الجناية او الجنحة

،بالإضافة على وجوب نشر حكم البراءة في ثلاث صحف يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية

المصدرة للحكم او القرار .

ان الطعن بطريق النقض و طلب اعادة النظر من الطرق الغير عادية في الاحكام و القرارات

الجزائية ،اذ لا يجوز مباشرتها الا بالاستناد على اسباب و اوجه ،تم تحديدها على سبيل الحصر من طرف

المشرع ،حيث وضع هذه الاسباب للتحقق من مدى جدية الطاعن من طعنه ،وارشاد هيئة الفصل في

الطعن لواجهة القصور التي لحقت بالحكم او القرار المطعون فيه.

وفي الاخير نظم المشرع الطعن بالنقض من خلال المواد 495 الى غاية المادة 530 من ق ا ج ج

،يكون لمراقبة سلامة تطبيق القانون في الحكم الصادر اجرائيا و موضوعيا،على غرار طلب اعادة النظر

الذي تم تنظيمه من خلال المواد 531 الى المادة 531مكرر 1 والذي يهدف الى تصحيح الاخطاء

الجسيمة التي تشوب الاحكام الباتة .

احمد هنية،مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت دراسة

¹⁵³مقارنة، جامعة محمد خيدير، بسكرة، المجلد رقم 30، عدد 18، الجزائر، 2010، ص 183

5 المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1431 الموافق 21 افريل 2010، يحدد كيفية دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة بتاريخ

10 جمادى الاولى عام 1431 الموافق 25 افريل 2010، ص 4

الفصل الثاني: طرق الطعن في الحكم الجنائي

خلاصة الفصل الثاني :

ينقسم الطعن في الاحكام الجزائية وخاصة احكام الادانة الى طريقتين ،طريق عادي واخر غير

عادي ،اذ يسمح الطريق الاول الى اعادة طرح الدعوى على القضاء من الناحية الموضوعية والاجرائية

ويتضمن الطعن بالمعارضة والتي بدورها تقوم بمراجعة الحكم الغيائي اما الطريق الثاني المتمثل في

الاستئناف،فيقوم هذا الاخير باعادة النظر في القضية في اعلى درجة من الذي فصل الحكم ،ولكل

منهما شروط معينة لقبول الطعن بها من مدة واجراءات محدد من قبل القانون .

اما الطريق الثاني والذي يصنف من الطرق الغير عادية للطعن فيتمثل في الطعن بطريق النقض و

التماس اعادة النظر ،والتي تكون الا باستنفاد طرق الطعن العادية ،والتي بدورها تهدف الى اصلاح

الاجطاء من حيث تطبيق القانون ويكون عن طريق النقض ، اما الاجطاء الجسيمة التي وردت في الحكم

فيكون هنا الطعن بطريق اعادة النظر والذي حدد القانون الحالات والشروط المعينة لمباشرته .

وفي الاخير يعتبر الطعن في الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية ،ضمان لتوفير العدالة

والاطمئنان ،والذي من خلاله يمكن للمحكوم عليه رفع الضرر الذي اصابه من ورائها ،كون هذه

الاحكام صادرة عن انسان ،والانسان بطبعه قابل للخطأ

الغنائمة

الخاتمة

حسب تصورنا، قمنا بدراسة "طرق الطعن في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة" من زوايا مختلفة وقمنا بتوصيل التفاصيل بالمفاهيم العامة، بالإضافة إلى التطبيق القضائي بهدف، هو تحقيق رؤية شاملة للموضوع، وفيما يلي اهم التفاصيل التي توصلنا اليها من خلال البحث واهم النتائج التي خرجنا بها :

وجدنا في ختام هذا البحث ان الحكم الصادر بالبراءة او الادانة ،انه اعلان لكلمة القانون فصلا في الدعوى ،ويكون مبنيا على اطمئنان عقيدة القاضي الجنائي بعد ادراكه للوقائع وتطبيقه للقانون ، وتعبيره من خلال الحكم عن مضمون علمه ،نتيجة عمل اجرائي مؤسس على الشرعية الجنائية بشقيها الموضوعي و الاجرائي ،وهو بذلك اهم عمل قضائي يصدر في الخصومة الجنائية .

توضح من خلال الدراسة ان التسبب سواء كان حكما بالادانة او البراءة منهج قانوني عظيم ، نظرا لارتباطه بحاسة العدالة فهو وسيلة الخصوم لمعرفة الاسباب التي بني عليها الحكم الصادر لهم او عليهم ، وان من شأنه ان يولد الاقتناع بالعدالة .

ان الاسباب تؤدي دورا هاما في وقوف الرأي العام على مدى تحقيقها للردع العام والخاص ،وتكسب الثقة في القضاء ، كونها تصدر باسم الشعب ، كما يعتبر التسبب وسيلة لاطهار تمكن القاضي في وظيفته ،ومدى حياده في العمل المسبق ،تحت رقابة المحكمة العليا على حكمه ، كما يمكن لها ان تكون بوابة رقابة على الاسباب الواقعية دون ان تنقلب ابي محكمة وقائع ،اذ تحاسبه من خلال السؤال بماذا اقتنع؟ أي كيف تحول الشك الى يقين ،لان الحكم الجنائي يقتضي الاقتناع الموضوعي

الخاتمة

،والتسيب والتوازن بين حرية الاقتناع و المهج المتبع، كما تبين ان الطعن في الاحكام الجزائية اجازة

المشروع لمراجعتها، والتأكد من صحتها اجرائيا، ومدى سلامة النتائج التي توصلت اليها قانونيا .

تبنى الاساس ذرق الطعن سواء عادية او غير عادية على الخطأ المحتمل، وذلك ان الحكم صادر

من قاضي بشر، لا بد من ان يشوبه الخطأ، لاسباب عديدة موضوعية كانت او شخصية، لكثرة القضايا

المطروحة لديه، او لنقص الخبرة او لعدم الاختصاص، وعليه ان طرق الطعن هب الفرصة التي اجازها

القانون للمتقاضى، لتصحيح الخطأ بعد الفحص الجديد محل الطعن والوصول الى حكم غير مخالف

للقانون .

ومن الملاحظ ان الطعن بطرقه متاح لفئة عريضة من المتقاضيين، وذلك بطريقة سهلة ليكون وسيلة

تسوية للتملص، او لتأخر تنفيذ الاحكام القضائية .

ان الاستثناءات التي وردت على الطعن بالنقض جعلت منه صفة طريق غير عادي للطعن في

الحكم الجنائي، العديد من الفقهاء استندوا الى ضابط الاسباب للفرقة بينه وبين طرق الطعن الاخرى

، ذلك لارتباط الاسباب بدور المحكمة العليا المتمثلة في اعلان الحقيقة القانونية، وبالتالي فانه يقيد من

حرية الطاعن تقييدا قانونيا يجعله غير حر في تأسيس طعنه وفقا لما يراه من اسباب، بل يلتزم بالوجه

التي حصرها المشروع بموجب المادة 500 من ق ا ج ج، لأن الطعن بالنقض هو طعن استثنائي، أي

رخصة من اصل لذلك كان مقيدا بهذا الشكل .

يمكننا ان نوصي في هذا المجال بالمسائل التالية :

الخاتمة

وجوب النص في تعليل وتسبيب الاحكام على العموم ،لان التسبيب كما اسلفنا الذكر بأنه من

اهم المبادئ والضمانات القانونية ، ويعد من الضوابط الجوهرية في اصدار الاحكام خاصة الجزائية الصادرة بالادانة .

واتخاذ الحلول الادارية والشرعية الكفيلة بالقضاء على ظاهرة العدالة البطيئة ،وكثرة الطعون المتراكمة

امام المحاكم خاصة قسم الجرح و المخالفات الذي يشكل اكبر نسبة من الطعون ،وذلك بالنظر لقيمة

الرسوم القضائية ليكون لها اثر ردعي بالنسبة للطاعنين الذين لا هدف لهم سوى تأخير تنفيذ الاحكام

الناطقة بعقوبات الحبس لغير الموقوفين .

سن تشريع يقضي على منح الطعن بالقضاء على المخالفات و الجرح عندما يقتصر على غرامة

مالية بسيطة .

من خلال المادة 250 من ق ا ج ج ، نجد ان المشرع قد خرق مبدأ التقاضي على درجتين في

اخطر الجرائم جسامة وأكبرها عقوبة ،لأن التحقيق الوجودي أو التمثيل الشعبي بمحلفين ليست لديهم

القدرة والمؤهلات القانونية اللازمة لتعويض درجة من درجات التقاضي .

على المشرع ان يتدخل لاستحداث النص التشريعي ،حتى يجيز الطعن بالاستئناف في احكام

محكمة الجنايات ، وذلك سواء امام غرفة جنائية تنظر الى استئناف احكام محكمة الجنايات ، أو أن

يكون الاستئناف امام محكمة جنايات اخرى كما هو الحال في التشريع الفرنسي .

ضرورة وجود نص قانوني ،يحدد ميعادا معيناً لقبول طلب الطعن بالتماس اعادة النظر في الاحكام

او القرارات الجزائية ،وذلك لتفادي الفوضى ،و ضمان السير الحسن للدعوى العمومية .

الخاتمة

تفعيل بعض الاليات البديلة التي تقلل اللجوء الى القضاء كالصلح، والوساطة، و التحكيم .
كان هذا هو ما توصلنا اليه من نتائج، وان اقتراحاتنا لا تحمل اجابات قطعية لكل المشكلات
المحيطة بالموضوع، لأنه اوسع من أن يوضع بين دفتي رسالتنا المتواضعة، ومع هذا نسأل الله عز وجل ان
نكون قد اسهمنا ولو بقدر قليل في الامام بشموليات الموضوع، وتقديم الاضافة المبتغاة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

اولا:الكتب والمؤلفات

- 1- جبران مسعود -الرائد:معجم لغوي عصري -دار العلم للملايين -لبنان 2001
- 2- فؤاد ابرام البستاني -منجد الطلاب -معجم لغوي-دار المشرق - الطبعة السابعة والاربعون - بيروت - 2000
- 3- ابراهيم رضوان الجغبير، بطلان حكم المحكوم، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2009،
- 4- احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 5- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، المجلد الاول، الجزء الاول، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية 1981
- 6- التجاني زليخة، نظام الاجراءات امام محكمة الجنايات دراسة مقارنة، دون ذكر الطبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر
- 7- جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دارهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013
- 8- التجاني زليخة، نظام الاجراءات امام محكمة الجنايات دراسة مقارنة، دون ذكر الطبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر
- 9- حسن محمد وهدان، الاحكام القضائية وطرق الطعن فيها، دار يافا للنشر والتوزيع، الاردن، 2012
- 10- بكري يوسف بكري، طرق الطعن في الاحكام، دون ذكر الطبعة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2011
- 11- حسام محمد جابر، طرق الطعن في الاحكام الجنائية، دون ذكر الطبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009

قائمة المصادر والمراجع

- 12- حسين طاهري ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار الخلدونية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2005 ،
- 13- د، سعيد عبد اللطيف حسن -الحكم الجنائي الصادر بالادانة -الطبعة الاولى -دار النهضة العربية- القاهرة 1989
- 14- دحامد الشريف،النقض الجنائي دراسة تطبيقية وتحليلية لقانون الطعن بالنقض في المواد الجنائية، دون ذكر الطبعة، دارالفكرالجامعي، الاسكندرية ، 1999
- 15- دنبيل صقر، دالعربي شحط عبدالقادر، الاثبات في المواد الجزائية ، دار الهدى ، الجزائر، 2006
- 16- رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الاحكام، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1993
- 17- رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية، دارالجيل للطباعة، الطبعة السابعة عشر، 1989
- 18- زعيمش رياض، اجراءات تاسيس الحكم الجنائي في القانون ، دون ذكر الطبعة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة، الجزائر
- 19- سليمان عبد المنعم ، اصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، دون سنة النشر
- 20- طاهري حسين، الوجيز في قانون الاجرائية ، الطبعة الرابعة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011،
- 21- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية، الطبعة الثالثة، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2006،
- 22- عبد الجميل غضوب، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011.
- 23- عبيد الشافعي ، قانون الاجراءات الجزائية، دون الطبعة، دار الهدى والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008.

قائمة المصادر والمراجع

- 24- عدلي امير خالد، احكام قانون الاجراءات الجنائية ، دون ذكر الطبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، 2000.
- 25- علي محمد جعفر، شرح اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى، دون ذكر دار النشر، بيروت ، 2004.
- 26- كامل سعيد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع و الدار العلمية الدولية ، الاردن ، 2001.
- 27- محمد سعيد نمور، اصول الاجراءات الجزائية ، شرح اصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة 1، 2، 3، الاردن
- 28- محمد صالح العادلي ، المعارضة والاستئناف، دون ذكر الطبعة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2005.
- 29- محمد علي سالم الحلبي ، الوجيز في اصول المحاكمات، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الاردن، 2005.
- 30- محمد نجم ، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ، الطبعة الاولى ، 2006
- 31- محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة 1988،
- 32- مصطفى صخري، طرق الطعن في الاحكام الجزائية، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1998.

باللغة الفرنسية:

r.merle et a.vitu, traité de droit criminel et procédure

pénal, 3eme édition cujas , paris 1985, n1304, p 512

قائمة المصادر والمراجع

ثانيا: الرسائل العلمية

1- فريدة بن يونس ، تنفيذ الاحكام الجزائية ، اطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة ،الجزائر،2013.

1. المذكرات

2- مقري امال ، الطعن بانقض في الحكم الجنائي الصادر بالادانة ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2011

3- مزبود بصيفي،مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،بلقايد،جامعة وهران،2011

4- بشير سهام ، الطعن بالنقض امام المحكمة العليا، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون،الجزائر،2013

5- عمار عبيد يعقوب، طرق الطعن في الاحكام الجنائية ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، جمهورية السودان،2016

2. المقالات :

1- احمد هنية، مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت دراسة ابراهيم رضوان الجغبير ، بطلان حكم المحكوم ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، مصر ، 2009

2- احمد عبد الرحمان بن سالم، مجلة الميدان للعلوم الانسانية والاجتماعية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 03، العدد 03

3- حبار محمد ، طرق الطعن في الاحكام والقرارات الجزائية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، المجلد 32، عدد1995، 01.

4- سمية كمال، الانابة القضائية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة عمارثليجي بالاغواط، الجزائر، المجلد رقم01، العدد2015، 02.

قائمة المصادر والمراجع

5- عادل بن عبدالله، مواعيد الطعن في القانون الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، بسكرة، 2010.

6- عمر خوري، الطعن في الاحكام طبقا لقانون الاجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 المجلد رقم 50، عدد 2013، 02.

ثالثا : المصادر

1-الدرساتير

دستور 1996 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخ في 08-11-1996، المعدل ب:- القانون 03-02 المؤرخ في 10-04-2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14-04-2002 المعدل والمتمم ل القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15-11-2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16-11-2008

2 النصوص التشريعية

قانون الاجراءات الجزائية الصادر بموجب الامر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48 سنة 1966، المعدل و المتمم بموجب القانون 07-17 الصادر 2017/03/25

قانون 20-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1429 الموافق 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل في الجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 19 يوليو 2015

3- المراسيم التنفيذية :

المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1431 الموافق 21 افريل 2010، يحدد كيفية دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة بتاريخ 10 جمادى الاولى عام 1431 الموافق 25 افريل 2010

قائمة المصادر والمراجع

4- الدوريات القضائية :

مجلة المحكمة العليا ، الجزائر، 1981،

المجلة القضائية، العدد 3 ، الجزائر 1989

مجلة المحكمة العليا ، العدد 4 ، الجزائر، 1989،

المجلة القضائية العدد 1، الجزائر، 1990،

المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الجزائر، 1995،

المجلة القضائية ، العدد 2، الجزائر، 1997،

مجلة المحكمة العليا، الجزائر، 1999،

مجلة المحكمة العليا ، العدد 1 ، الجزائر 2008

مجلة المنتدى القانوني ، العدد 7، بسكرة ، 2010 ،

مجلة المحكمة العليا ، العدد 2، الجزائر، 2011،

رابعاً : المواقع الالكترونية

<https://fac.umc.edu.dz/droit/cours+TDS12023/M1%20prv/DPSN> /الطعن-بإعادة النظر

الفهرس

الإهداء

الشكر

مقدمة

07.....	الفصل الأول: ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة.....
07.....	المبحث الأول: تعريف الحكم الجنائي الصادر بالإدانة.....
07.....	المطلب الأول : تعريف الحكم الجنائي و انواعه.....
14.....	المطلب الثاني: الحكم الجنائي الصادر بالإدانة وأهدافه.....
20.....	المبحث الثاني :ضوابط إصدار الحكم الجنائي الصادر بالإدانة.....
20.....	المطلب الأول : العوامل المؤثرة في اصدار الحكم بالادانة.....
29.....	المطلب الثاني: شروط صحة حكم الادانة.....
38.....	الفصل الثاني : طرق الطعن في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة.....
39.....	المبحث الأول : طرق الطعن العادية.....
39.....	المطلب الأول : الطعن بالمعارضة.....
44.....	المطلب الثاني : الطعن بالاستئناف.....
52.....	المبحث الثاني: طرق الطعن الغير عادية.....
53.....	المطلب الأول: الطعن عن طريق النقض.....
63.....	المطلب الثاني : الطعن بالتماس اعادة النظر.....
75.....	الخاتمة.....
79.....	قائمة المصادر و المراجع.....

الفهرس

المخلص

ان الحكم الجزائي الذي يصدر بالادانة في حق الشخص المحكوم عليه غالبا ما يتضمن الصفة القطعية و يصدر عن السلطة القضائية المكلفة بالفصل في النزاعات والخصومات و يتمثل الحكم في اعلان القاضي عن قراره النهائي الذي يصدر في الدعوى المطروحة عليه ، بهدف تحقيق العدالة و ضمان حقوق و حريات الافراد .

ولان القاضي بشر فهو يخضع لمؤثرات تقود به الى الخطأ ، ويكون هذا الخطأ أما من حيث التقدير الخبرة او من حيث الادلة و الوقائع التي استمد منها القاضي اقتناعه ، وعلى هذا فقد نظم القانون طرق للتصدي لأي خطأ كان فقد اتاح للفرد الفرصة في الطعن في الحكم او القرار الذي صدر في حقه و الوصول الى الحكم الاقرب الى الحقيقة . وعلى هذا فقد نظم المشرع الجزائري طريقين للطعن طريق عادي يتمثل في الطعن بالمعارضة والاستئناف حيث تسمح من خلاله باعادة طرح الدعوى على القضاء من الناحية الموضوعية والاجرائية ، اما الطريق الاخر فهو الطريق الغير عادي للطعن و يتمثل في الطعن بالنقض و الطعن بالتماس اعادة النظر و يكون متاحا الا بعد استنفاد جميع الطرق العادية او فوات اوانها حيث شرعها المشرع لاصلاح الاخطاء الجسيمة المتعلقة بالحكم حددها وفق اجراءات و مدة معينة الا الطعن بالتماس اعادة النظر الذي لم يقرنه بمهلة معينة ، بذلك نجد بأن الطعن في الاحكام هو ضمان لتوفير المحاكمة العادلة .

الكلمات المفتاحية :

1/ الحكم الجزائي 2/ السلطة القضائية 3/ القاضي 4/ طرق الطعن العادية 5/ طرق الطعن الغير عادية

Summary

The conviction for conviction of the convicted person often contains a peremptory character and is handed down by the judicial authority responsible for adjudicating disputes and litigations. The judgement is to announce the judge's final decision in the proceedings before him, with a view to achieving justice and guaranteeing the rights and freedoms of individuals. And because Judge Human is subjected to influences that lead him to a mistake. And this error is either in terms of appreciation or in terms of the evidence and the facts from which the judge drew his conviction, Thus, the law regulated ways of addressing any error. It afforded the individual the opportunity to appeal against the judgement or decision handed down and to reach the judgement closest to the truth. The Algerian legislature has thus organized two avenues of appeal by means of an ordinary appeal against the objection and appeal, by which it permits the restitution of proceedings to the courts on an objective and procedural basis; The other route is the unusual one of appeal. The appeal is cassation and appeal of the review petition. It is available only after all routes have been exhausted or are too late. The legislator has initiated to remedy serious errors in relation to the judgement, which he has determined in accordance with a procedure and for a certain period, except the appeal for review, which he has not approved at a certain time. judgement ", we find that an appeal against judgements is a guarantee of a fair trial.

1- Criminal judgment 2- Judiciary 3- the judge 4- normal appeal methods 5- Unusual appeal methods